المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

17/03/2014

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

رأي

المغرب يؤسس نموذجه في حقوق الإنسان

10653

عبد الله شهبون

كان لا بد من جرعة قوية من الإرادة السياسية وصرح مؤسساتي متين كي يلتزم بلد ما رسميا بمتابعة يومية وفعالة لشكايات المواطنين وتعرية ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

ويارتقائه درجة في ميدان حماية الحقوق الأساسية، يخطو المغرب خطوة أخرى نحو تفعيل النموذج الذي طوره منذ أزيد من عشر سنوات ضمن ورش واسع للإصلاحات السياسية والمؤسساتية.

وتعكس مبادرة تعيين مخاطبين دائمين في كل قطاع لمعالجة الشكايات المرتبطة بحقوق الإنسان، المسافة الطويلة التي تم قطعها في التفاعل والتعاون مع الآليات الوطنية والدولية.

والشيء الأكيد أن الحكومة تنخرط أولا في النضال الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل مواكبة أفضل للدينامية المجتمعية، والتي يعكس صداها المجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر توصياته.

ثم إن الأمر يتعلق ، ثانيا، بالوفاء بالالتزامات التي اخذها البلد على عاتقه داخل منظمة الأمم المتحدة كعضو مؤسس لمجلس حقوق الإنسان التابع لها.

ويشهد على ذلك، قرار الحكومة بالتفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة.

ويوضح الأمين العام للمجلس السيد محمد الصبار لوكالة المغرب العربي للأنباء انه في الواقع، سيخول هذا القرار "تجاوز صعوبات التواصل" مع القطاعات الوزارية وجعل التحقيقات ومختلف سبل التقاضي ممكنة.

ويعتبر السيد الصبار أن التفاعل المنتظم بين الجهاز التنفيذي وتوصيات المجلس يأتي ثمرة مسار أشمل لتقوية آليات مراقبة حقوق الإنسان وتوسيع مجال الحريات.

وتعبر هذه الدينامية عن نفسها في المصداقية التي يحظى بها المجلس، خاصة لدى منظمة الأمم المتحدة، كمؤسسة دستورية ذات صلاحيات واسعة وجديرة بالثقة.

ويجسد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العنصر الأكثر دينامية في النموذج المغربي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، تمسك المملكة المتين باحترام التزاماتها الدولية في هذا المجال والعزم الأكيد لجلالة الملك محمد السادس على المضي قدما في تقوية دولة القانون والمؤسسات.

ولا يمكن فصل تجربة المجلس بعد ثلاث سنوات من وجوده عن العديد من المبادرات التي لا تقل أهمية وتم تفعيلها في إطار مسار متدرج وشامل وبالخصوص لا رجعة فيه.

وبالفعل، بادر جلالة الملك وطور أفكارا جديدة أعلن عنها في خطابات كثيرة ، بدءا من صدور مدونة الأسرة التي اعتبرت ثورية على المستوى الدولي وبكل المقاييس ، ووصولا لإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ومرورا بعمل الذاكرة والحقيقة الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة.

وعمل جلالة الملك، منذ البداية، وفقا لمقاربة تعددية ومؤسساتية لترسيخ مفهوم المواطنة باعتباره أساس نموذج الديمقراطية والتنمية الذي يرعاه جلالته من أجل مجتمع حداثي ومتضامن ومتصالح.

وبناء على هذا التوجه، تم تعزيز الضمانات المؤسساتية للحق في العدالة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتمت المصادقة على قانون ضد التعذيب.

وإذا كانت هيأة الإنصاف والمصالحة قد ساهمت الماضي بكل ما يحمله في طياته من صفحات مؤلمة، فلم يفتها كذلك أن تضع المستقبل في جوهر عملها. وهكذا أكدت الهيأة على فصل السلط كضمانة رئيسية لاستقلال القضاء التي تتطلب قبل كل شيء "الحظر الدستوري لكل تدخل للسلطة التنفيذية في سير السلطة القضائية ، حسب ما جاء في توصيات تقريرها الهام.

وفي هذا الاتجاه، أوصت "بتأهيل التشريع والسياسة الجنائية" عبر إحداث ضمانات مسطرية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي تعد حجر الأساس في جهود حماية الحريات الفردية والجماعية.

ونحن هنا أمام برنامج إصلاحات فعلي رفعته هيأة الإنصاف والمصالحة للنظر السامي لجلالة الملك، والذي جعل منه جلالته إحدى أولويات العمل الحكومي بهدف تحديد اختصاصات مختلف المتدخلين لتفادي خلط المسؤوليات الذي يهدد بتشجيع الإفلات من العقاب وبالتالي عرقلة البعد الآخر للتصرين الديمقراطي والمتمثل في المحاسبة.

ومن المكتسبات الهامة الأخرى، الرقي بدور منظمات وجمعيات المجتمع المدني إلى مستوى الشريك الفعلي، في اتجاه مشاركة مدنية أكبر في السياسات العمومية.

وتعضد يقظة هذه الجمعيات والمنظمات ضد كل مس بقيم وحريات المغاربة، الآليات الوطنية للدفاع عن الحقوق الإنسانية التي يجب أن تستفيد منها الفئات الأكثر هشاشة في المقام الأول.

وعلى العموم، فإن المؤسسة الملكية، كفاعل مسؤول، تلعب دور القوة السياسية المدنية، المنهمة لعقد اجتماعي جديد للمستقبل، كما تشهد بذلك المقاربة التشاركية التي سادت خلال مسار إعداد دستور 2011 والتطور الحامل للآمال الذي نتج عنه.

إن هذه الإنجازات التي تتعزز يوما بعد آخر، لم تكن لتكون ذات الأثر الاجتماعي أو السياسي المنشود، لو لم تكن مؤسسة على البناء المؤسساتي الذي يعد، في آن واحد، تجسيدا للسياسة الإرادية لجلالة الملك، وانبثاقا للقوى الحية للمغرب الجديد.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

إشادة حقوقية عالمية بمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.. وأمريكا تعتبره تجسيدا لالتزام مغربي معها..

أقر مجلس الوزراء المنعقد يوم الجمعة مشروع قانون يمنع محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية.

وينص مشروع القانون الذي ستحيله الحكومة الى البرلمان للتصويت عليه على عدم جواز «إحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها وقت السلم، سواء كانوا فاعلين او مساهمين او شركاء لعسكريين».

ويضيف المشروع انه «لا تختص المحكمة العسكرية في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا اصليين او مساهمين او مشاركين».

كما ينص على ان «المحكمة العسكرية لا تختص بالنظر في الأفعال المنسوبة الى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في وقت ارتكاب الفعل». وكذلك على انه «لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة الى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية».

وينص مشروع القانون ايضا على استثناء العسكريين من اختصاص المحكمة العسكرية في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام.

وفي تصريح لوكالة فرانس برس وصف مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة مشروع القانون هذا ب"القرار التاريخي"، مؤكدا انه بموجب الاصلاح الجديد فان المحكمة العسكرية ستصبح مؤلفة من غرفتي استئناف.

وقال "ستصبح محكمة مستقلة متخصصة، ستفقد طابعها «الاستثنائي» وتفتح الباب امام الاستئناف".

إشادة على أعلى مستوى بواشنطن

وقد لقي مشروع القانون المتعلق بإخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، كيفما كانت الجرائم المرتكبة إشادة على أعلى مستوى بالعاصمة الأمريكية واشنطن.

ويندرج هذا القرار "التاريخي" في إطار مقاربة مغربية أصيلة، يعتبر جلالة الملك الضامن الأعلى لها.

ووضعت هذه المقاربة المغرب على طريق ملكي لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، في سياق وطني مشبع بقيم الانفتاح والتسامح، سياق يروم أن يكون نشيد احتفاء بالتنوع والمبادئ الأساسية للتعايش.

وكان رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، قد أشاد في البيان المشترك، الذي صدر في أعقاب لقاء القمة مع صاحب الجلالة الملك محمد السادس، "بالتزام جلالة الملك بوضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية".

واغتنم قائدا البلدين هذه المناسبة للتأكيد على تشبثهما بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودورها الهام في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بهما، والتزما بتعميق الحوار المغربي - الأمريكي الجاري حول حقوق الإنسان، الذي شكل آلية منتجة ومفيدة من أجل تبادل وجهات النظر والمعلومات.

وهكذا، أشاد الرئيس الأمريكي بالقيادة المتبصرة لجلالة الملك، الذي جعل من مغرب اليوم شريكا مسموعا ومحترما في المحافل الأممية، وبلدا يشق طريقه نحو الديمقراطية، في إطار مقاربة شاملة توحد الطاقات من أجل الرفاه المشترك للوطن، من طنجة إلى الكويرة.

واعتبر رئيس مجلس إدارة (إنستيتيوت اون رويليجين اند بابليك بوليسي)، الذي يوجد مقره بواشنطن، جوزيف غريبوسكي، أن قرار إخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، يبرز "الالتزام الأصيل لجلالته من أجل تعزيز دولة الحق والقانون والديمقراطية".

وسجل غريبوسكي، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن "هذا الإعلان لا يجسد الالتزام فقط، بل أيضا الاهتمام الخاص الذي يوليه جلالة الملك إلى تعزيز مسار ترسيخ الديمقراطية الجاري بالمملكة، وهي مقاربة في مجال حقوق الإنسان والحكامة تميز بشكل كبير المغرب عن بلدان الجوار القريب".

وجاءت تصريحات غريبوسكي متماشية مع مضامين التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم برسم سنة 2013، الذي أكد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تنظر إليه المنظمات غير الحكومية على انه هيئة تتمتع ب"المصداقية، وتقوم ب "عمل استباقي".

وابرز التقرير ان "غالبية المنظمات غير الحكومية والعموم ينظرون إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنه هيئة تتمتع بالمصداقية، وتقوم بعمل استباقي من أجل حماية حقوق الإنسان، وتنخرط في معالجة الحالات الفردية".

ومن جهته، أكد القائم بأعمال السفارة الأمريكية بالرباط مانديو لوسينهب، بمناسبة صدور التقرير السنوي للخارجية الأمريكية، أن المغرب اتخذ تدابير "إيجابية وهامة سنة 2013" في مجال حقوق الإنسان.

وأشار المسؤول الأمريكي، على سبيل المثال، إلى "التزام الحكومة المغربية بإصلاح نظام الهجرة، والدور المتنامي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مدافعا عن حقوق الإنسان بمصداقية وبشكل استباقي".

وياتي الاعتراف بالتقدم المنجز بالمغرب، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك، من مختلف اركان السلطة بالولايات المتحدة ليجسد في الواقع تكريسا للمسار الذي اختارته المملكة من أجل تعزيز المكتسبات الديمقراطية بمجموع التراب الوطني، وأيضا ليكرس الثقة في نظام حكامة يعد بمستقبل أفضل.

و أكد السفير الأمريكي السابق، إدوارد غابرييل، أن مشروع القانون ، يشكل تدبيرا جديدا هاما في مسلسل تعزيز دولة الحق والقانون بالمغرب.

وقال غابرييل، إن «هذا التدبير الجديد يعزز مكانة المغرب في طليعة بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا) في مجال حقوق الإنسان، وذلك بفضل الدور الريادي والرؤية المنبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس».

وحول دعم الولايات المتحدة للمغرب في جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ذكر غابرييل «بقوة فحوى» البيان المشترك الذي توج لقاء القمة بين جلالة الملك والرئيس باراك أوباما، في نونبر الماضي، والذي أشاد خلاله الرئيس الأمريكي ب«التزام صاحب الجلالة بوضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية».

وسجل إدوارد غابرييل، في هذا السياق، أن الولايات المتحدة، التي تعد «حليفا طبيعيا للمملكة»، في حاجة «داخل منطقة (مينا) وإفريقيا إلى حليف حقيقي ، يتمتع بالاستقرار، ويتقدم بخطى ثابتة على طريق تعزيز المسلسل الديمقراطي».

خطوة في الاتجاه الصحيح

وطنيا، قال محمد النشناش، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إن قرار تعديل اختصاصات القضاء العسكري يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح لتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات.

وفي تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء عبر النشناش عن الأمل في أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في المغرب مستقبلا على النظر في القضايا المتعلقة بالانضباط العسكري.

وذكر بأن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سبق وأن طالبت بإلغاء كافة المحاكم الاستثنائية أيا كان نوعها، مبرزا أن القضاء العسكري موجود في كل الدول بما فيها العريقة في الديمقراطية، غير أن مجال تخصصه يجب أن يظل منحصرا على القضايا المتعلقة بالمنتمين لسلك الجيش.

وجدد التأكيد على أن أنه «لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري»، مضيفا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق وأن تقدم بتوصية في هذا الاتجاه .

و قالت أمينة بوعياش، الرئيسة السابقة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والكاتبة العامة للفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، إنها تلقت بارتياح كبير القرار القاضي بإصلاح القانون المتعلق بالقضاء العسكري وملائمة أحكامه مع مضامين الدستور.

وأوضحت بوعياش، أن هذا الإصلاح «يعد خطوة إيجابية نسجلها بارتياح في انتظار ان نتقدم بملاحظات بهذا الشان بعد الإطلاع على

> كان رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، قد أشاد في البيان المشترك، الذي صدر في أعقاب لقاء القمة مع صاحب الجلالة الملك محمد السادس، «بالتزام جلالة الملك بوضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

تفاصيل المشروع».

وبعد أن ذكرت بالتوصية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن إصلاح قانون القضاء العسكري، وبانضمال عدد من المنظمات الوطنية غير الحكومية بهذا الشأن، عبرت السيدة بوعياش عن الأمل في أن يشكل هذا الإصلاح نقطة نهاية لمتابعة المدنيين أمام القضاء العسكري أيا كانت التهم التي يتابعون في إطارها، بما يتلاءم مع مضامين الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

وخلصت إلى التأكيد على أنه «اليوم وقد تمت مراجعة هذا القانون سنتابع عن قرب المناقشات حوله سواء في البرلمان أو لدن الفاعلين السياسيين والحقوقيين ونتمنى أن يكون ملائما بالخصوص مع الفصل 27 من الدستور ومع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة».

خبراء

هنراوكت الخبيرة السويدية خضرة الهير أن المغرب عزز رصيده في مجال حقوق الإنسان من خلال مبادرات استثنائية على المستوى العربي عبر انخراطه في إصلاح القضاء العسكري ومعالجة الشكايات الواردة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقالت الهير المديرة التنفيذية للمركز الأوروبي للتنمية البشرية «هنئ الشعب المغربي على هذه الخطوة الكبيرة على الطريق نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان ومشاركة أفضل للمواطن في مسلسل القرار».

وبالنسبة الهير، فإن قرار الحكومة المغربية « تضع البلاد في وضع متقدم في مجال حماية حقوق الإنسان وهي بنيامية ساهمت فيها مجموع القوى الحية في البلاد».

وقال على هامش مشاركتها في أشغال مجلس حقوق الإنسان بجنيف إن وضع حد لمتابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يعد في حد ذاته قرارا شجاعا في ظل الظرفية التي تمر منها المنطقة العربية.

وأضافت أنه في الوقت الذي لا زالت تعيش فيه بلدان المنطقة تحت تهديد الإرهاب، بواصل المغرب التقدم في مجال حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية.

ونوهت الخبيرة السويدية في السياق ذاته بقرار الحكومة الهادف إلى التفاعل مع الشكايات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واصفة ذلك بالخطوة التي تعزز متاع اجتماعي تسوده الكرامة والاحترام المتبادل.

«إنه قرار يحفز الأشخاص على الانفتاح في فضاء تسوده المساواة وسيادة القانون».

و أكد الجامعي الهندي الخبير في الشؤون الإفريقية سوريش كومار، أن إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية بالمغرب يجسد التزام المغرب بحماية حقوق الإنسان.

وأوضح كومار، أن مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري تجسد بوضوح التزام المغرب بالنهوض بحقوق الإنسان بما "ينسجم مع مسلسل الإصلاحات التي باشرها المغرب، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، بغرض مواءمة التشريع المغربي مع المبادئ والمعايير الدولية.

واعتبر لأستاذ بجامعة نيو دلهي، التي تعد إحدى المؤسسات الجامعية المرموقة بالهند، أن هذه المبادرة الجديدة تأتي أيضا لتعزز المنجزات التي حققتها المملكة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس العرش.

وأضاف أن ورش إصلاح منظومة العدالة سيساهم بشكل ملحوظ في تعزيز الحكامة السياسية والاقتصادية الجيدة، وفي ترسيخ وضع المغرب كبلد مستقر وديناميي وجذاب للمستثمرين.

أكد أحمد مفيد الباحث بكلية الحقوق بفاس أن مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري الذي صادق عليه مجلس الوزراء المنعقد اليوم الجمعة، وقرار الحكومة التفاعل الإيجابي والسريع مع الشكايات المرفوعة إليها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتجاوب مع طموحات المواطنات والمواطنين.

وأوضح أحمد مفيد أن هذه المبادرات التي تدخل في إطار التنزيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور تنسجم بشكل أساسي مع مقتضيات الاتفاقيات والمعايير الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وأكد أن مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، والذي يهدف الى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، يعد "قفزة نوعية" في مسار تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وأكد أن من شأن التطبيق السليم لما تم الإعلان عنه خصوصا في ما يتعلق بمنهجية معالجة الشكايات وآجالها أن يشكل ضمانة أساسية لتكريس حماية حقيقية للحقوق والحريات في مختلف جهات ومناطق المغرب وعلى رأسها جهات وأقاليم الصحراء المغربية كما سيضفي المصداقية على عمل المؤسسات الدستورية الأمر الذي سيبخس أطروحة أعداء المغرب وسيفند أكاذيبهم.

واعتبر الباحث الجامعي أن هذه القرارات تؤكد على استمرارية نهج

تقدير «خطوة هامة وايجابية».

وقال ان هذه الخطوة الاصلاحية في مجال حماية حقوق الانسان، والمصادقة امس في المجلس الوزاري على مشروع اصلاح القضاء العسكري ، «ستتلوها دون شك محطات اخرى استكمالا للمسلسل الاصلاحي الذي بدأ منذ سنوات والذي نتمنى ان يستمر الى مداه حتى يعيش المواطن المغربي في ظل الديمقراطية والتنمية المستدامة في اطار الوحدة الترابية للمملكة المغربية».

ومن جهة أخرى ، أكد جامعيون وفاعلون حقوقيون اليوم السبت بالداخلة أن المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري يشكل خطوة ايجابية وطبيعية في مسار اصلاح منظومة القضاء وتعزيز ترسانة حماية حقوق الإنسان بالمملكة.

وقال عبد الفتاح الفاتحي، باحث متخصص في قضايا الصحراء والشؤون المغاربية إن سلسلة الاصلاحات التي يعرفها المغرب بعد اقرار الدستور الجديد اخذة في طريقها بشكل تدريجي، وبشكل متطابق تماما مع مقتضيات الدستور ومع مقتضيات الاتفاقيات الدولية".

واعتبر أن ما تم تحقيقه من اصلاحات في المجال الحقوقي هو ايضا جزء من تعهدات المغرب في اطار الشراكة التي يقيمها مع الدول الاوربية والولايات المتحدة، خصوصا وانه اصبح يشكل الآن بوابة نحو افريقيا على المستوى السياسي والتنموي والاقتصادي.

وقال ان المصادقة على مشروع قانون اصلاح القضاء العسكري يشكل نقلة نوعية كان فيها نقاش كبير على المستوى الحقوقي وعلى المستوى السياسي ، مبرزا ان هذه الخطوة الاصلاحية «تاتي استجابة لتطور كان لا بد أن يحصل، بحيث أن الفصل بين القضاء العسكري والقضاء المدني «فصل طبيعي ومنسجم مع التوجهات الجديدة التي جاء بها الدستور».

واعتبر ان آلية العمل الجديدة المتمثلة في قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية ، ولا سيما اللجان في الاقاليم الجنوبية للمملكة، بادرة طيبة تكشف أن المغرب يمتلك الآليات الحقيقية لضبط المجال الحقوقي عكس بعض ادعاءات خصوم الوحدة الوطنية الذين كانوا يراهنون على مؤسسات دولية لتراقب قضية حقوق الانسان

فديريكو مايور

مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري يندرج ضمن رؤية شمولية للمجتمع المغربي والطريقة التي ينبغي أن تتطور بها البلاد

أكد الأستاذ الجامعي إدريس العلوي المدغري أن مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري ، الذي صادق عليه مجلس الوزراء يوم الجمعة ، يندرج ضمن رؤية شمولية للمجتمع المغربي والطريقة التي ينبغي أن تتطور بها البلاد .

وقال المدغري ، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء ، إن "هذا الإجراء الهام يندرج ضمن رؤية شمولية للمجتمع المغربي والطريقة التي ينبغي أن تتطور بها البلاد وقوانينها ومؤسساتها لتكون في مستوى الأمم الأكثر تقدما " ، مشيرا الى أن الأمر يتعلق ب "خطوة جد ايجابية ينعم الإشادة بها».

ويندرج هذا المشروع الذي يرمي ، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ، إلى ملاءمة أحكام هذا القانون مع مضامين الدستور وقوانين المملكة الهادفة إلى تعزيز أسس قضاء مستقل ومتخصص ضامن للحقوق والحريات، في إطار التطور المهم الذي يعرفه المغرب على مستوى حقوق الإنسان وصيانة الحريات الفردية والجماعية تجسيدا لدولة الحق والقانون ".

وبالنسبة للجامعي المغربي فإنه "من الطبيعي جدا الوصول إلى هذا ، أي مثول المدنيين أمام المحاكم المدنية كما هو الشأن في البلدان الديمقراطية " ، مسجلا انه "كان من غير الطبيعي الإستمرار في مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية بالنسبة لبعض الجرائم ".

إصلاح القضاء العسكري يؤكد "الالتزام القوي" للمغرب بتعزيز حقوق الإنسان

أكد القانوني الإسباني ميغيل أنخيل غارسيا بويول أن اعتماد المشروع يعكس "الالتزام القوي" للمغرب بتعزيز حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

وأوضح بويول غارسيا في تصريح لمكتب وكالة المغرب العربي للأنباء بمدريد أن "الأمر يتعلق بخطوة مهمة في مسلسل توطيد دولة القانون بالمملكة، مبرزا أهمية هذا القرار في المضي قدما بإصلاح العدالة في المغرب.

وأضاف هذا القانوني الإسباني، رئيس مركز الدراسات الإسبانية المغربية الذي يوجد مقره بسرقسطة، أن "هذا الإجراء يعكس، أيضا، الاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس لحقوق الإنسان والحريات وبناء دولة ديمقراطية مستجيبة بذلك لتطلعات شعبه".

وأشار بويول غارسيا إلى أن مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري يتماشى والتدابير التي اتخذها جلالة الملك لمأسسة احترام حقوق الإنسان والحريات، وتعزيز الحريات وضمان التقدم والازدهار للشعب المغربي.

وأكد القانوني والخبير الإسباني خوسيه غارسيا إنفانتيس أن مصادقة مجلس الوزراء "خطوة إلى الأمام" في مسلسل تعزيز حقوق الإنسان بالمغرب.

وقال خوسيه غارسيا إنفانتيس، "مما لا شك فيه، أن الأمر يتعلق بخطوة هامة جدا على طريق مسلسل تعزيز حقوق الإنسان بالمغرب"، مبرزا أن هذا الإصلاح يتماشى وأحكام دستور 2011 .

وأشاد إنفانتيس، رئيس جمعية أخصائيي علم الجريمة بقادس، في هذا الصدد، "بالعزيمة" و"الإرادة الحكيمة" للمغرب بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، على إرساء أسس عدالة "مستقلة ونزيهة"، مشيرا إلى أن هذه المبادرة سترسخ الحريات وحقوق الإنسان أكثر.

ولم يفت القانوني الإسباني، بالمناسبة، التذكير بأن هذا الإصلاح يندرج في إطار سلسلة التدابير والإصلاحات التي قامت بها المملكة في جميع المجالات من أجل بناء دولة عصرية بمؤسسات قوية.

أكد الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية أن المصادقة على المشروع يشكل "قرارا تاريخيا يندرج في إطار استكمال ترسانة حماية حقوق الإنسان".

وأوضح بلكوش أن هذا القرار التاريخي يندرج في إطار استكمال ترسانة حماية حقوق الإنسان، ويحترم التزامات المغرب ويندرج في إطار الإصلاح الجاري لمنظومة القضاء حتى تتلاءم مع المعطيات التي جاء بها الدستور الجديد التي تعزز استقلال القضاء وتكرس الحق في محاكمة عادلة تضمن كافة الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب".

وبالنسبة للخبير المغربي، فإن هذه المبادرة تشكل "قفزة بالغة الأهمية، وتخرج المغرب من هذا القضاء الاستثنائي ليندرج القضاء العسكري في إطار النظام القضائي الشامل".

وأضاف أن هذه المرحلة جد هامة بالنسبة للمغرب الذي انخرط في مجال حقوق الإنسان، والذي طبع غالبية أوراشه منذ أزيد من عشر سنوات عبر تراكم الإصلاحات التي تفتح آفاق المستقبل وتعزز الخيار الديمقراطي للمغرب".

وأشار إلى أن إصلاح القضاء العسكري من شأنه المساهمة في تعزيز دولة القانون وتقوية الأسس الضرورية لضمان محاكمة عادلة وتعزيز استقلالية منظومة العدالة وحماية الحقوق وفق الالتزامات الدولية التي انخرط فيها

واعتبر الباحث الجامعي أن هذه القرارات تؤكد على استمرارية نهج ومسار الإصلاح الدستوري والسياسي الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوم 9 مارس 2011 والذي نتج عنه وضع دستور جد متقدم على عدة مستويات خاصة منها ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية واستقلالية السلطة القضائية ووضع ضمانات المحاكمة العادلة وإقرار حقوق المتقاضين مع التنصيص على عدم إمكانية إحداث محاكم استثنائية ودسترة مؤسسات الحكامة والنهوض بحقوق الإنسان.

أكد حسن الخطابي مدير مركز دراسات الدكتوراة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بجامعة الحسن الاول بسطات اليوم السبت بالداخلة ان المصادقة على مشروع اصلاح القضاء العسكري يشكل "تحولا نوعيا" في تعزيز منظومة اصلاح القضاء .

و ابرز الخطابي ان قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية، يمثل خطوة ايجابية في مسار الاصلاحات الكبرى التي يعرفها المغرب في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الانسان.

وقال «إن هذه الاصلاحات كانت منتظرة وإنه اذا وضعناها في سياقها الوطني، فان الامر يبدو طبيعيا لان هذه المطالب التي تم الاستجابة لها الان تم التعبير عنها من قبل المجتمع المدني وخصوصا المنظمات الحقوقية وكذا المواطنين وهو نوع من المقاربة التشاركية».

وشدد على ان هذه الاصلاحات هي رد على خصوم وحدة المغرب الترابية الذين يحاولون دائما أن يعطوا «نظرة سوداوية» عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بشكل عام وفي الاقاليم الجنوبية المسترجعة بشكل خاص، في حين ان الواقع يبين ان التجربة المغربية اصبحت «تجربة رائدة في ما يسمى بالعدالة الانتقالية و الانتقال الى مرحلة الانفتاح الديمقراطي وتجاوز الاخطاء التي كانت ترتكب في الماضي».

واشار الى ان كثيرا من الدول اصبحت تسعى الى الاستفادة من التجربة المغربية الرائدة في هذا المجال ، مبرزا ان الخطوة التي اقدمت عليها الحكومة المغربية في ما يخص الاستجابة السريعة لشكوى المواطنين التي ترد عليها من المجلس الوطني لحقوق الانسان في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر على اكثر

> عبر النشناش عن الأمل في أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في المغرب مستقبلا على النظر في القضايا المتعلقة بالانضباط العسكري. وذكر بأن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سبق وأن طالبت بإلغاء كافة المحاكم الاستثنائية أيا كان نوعها

محمد نشناش

أمينة بوعياش

ادوار كابلان

منظومة العدالة وحماية الحقوق وفق الالتزامات الدولية التي انخرط فيها المغرب.

منظمات

أعرب نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء عمر ودرا عن ارتياحه لمصادقة مجلس الوزراء المنعقد يوم الجمعة، على مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري، واصفا الأمر ب الخطوة نحو إلغاء القضاء الاستثنائي.

وقال النقيب ودرا ، إن المصادقة على هذا المشروع تشكل تلبية لمطلب حقوقي بتغيير قانون القضاء العسكري بما يتلاءم مع المواثيق الدولية، بما في ذلك عدم متابعة المدنيين امام هذا القضاء، و"نحن نسجل بارتياح شديد ما تضمنه المشروع الجديد.

وأضاف ودرا أن المصادقة على هذا المشروع الذي يتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، تشكل ايضا "خطوة نحو إلغاء القضاء الاستثنائي غير الموجود في الدول الديمقراطية.

ويهدف هذا المشروع، الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل ابعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة امام جميع محاكم المملكة.

ويتضمن مشروع إصلاح القضاء العسكري تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيات القضائية بالمحكمة العسكرية.

وأكدت رئيسة الجمعية المغربية للقضاة الأستاذة رشيدة أحفوظ أن المشروع «قرار جيد للغاية »، يكرس انخراط المملكة في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وأوضحت القاضية أحفوظ أن هذا المشروع يأتي ملاءمة أحكام قانون القضاء العسكري مع مضامين الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وهو ما يكرس توجه المملكة نحو ترسيخ دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان.

ووصفت أحفوظ هذا المشروع أيضا بكونه «انتصارا» للمطلب المتمثل في إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، وخطوة جديدة في مسار إصلاح منظومة العدالة الذي أطلقته المملكة.

قال المدير العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) بين عامي 1987 و1999، فيديريكو مايور إن اعتماد مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري «خطوة ملموسة» على درب ترسيخ مبادئ «احترام» حقوق الإنسان بالمغرب.

وأوضح فيديريكو مايور، أن «هذا الإصلاح هو خير سار وخطوة هامة في مسلسل التحول الديمقراطي بالمغرب، وبناء دولة القانون».

وأضاف فيديريكو مايور، وهو وزير إسباني سابق للتربية والعلوم (1981)، «أهنئ جلالة الملك محمد السادس والحكومة المغربية على هذه المبادرة الهامة التي ستكرس، بطبيعة الحال، مبدأ استقلال القضاء وستعزز ضمانات المحاكمة العادلة».

وفي هذا الصدد قال فيديريكو مايور، رئيس مؤسسة ثقافة السلام والرئيس الشرفي لأكاديمية السلام، إن هذه المبادرة الجديدة "تؤكد التحول الإيجابي الجذري الذي يعرفه المغرب في السنوات الأخيرة بقيادة جلالة الملك.

ومن جهته، قال مدير فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب، محمد السكتاوي، إن المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري تعتبر «خطوة هامة في مجال التأكيد على معايير المحاكمة العادلة».

وثمن السكتاوي ، هذه الخطوة، مؤكدا أنه "آن الأوان للعمل بصفة أكبر في مجال تقوية معايير المحاكمة العادلة في المغرب.

■ حسن طارق ■

المجلس الوطني أم المجلس العلمي أم مجلس النواب؟

1320/20

النقاش حول تعديل مقتضيات قانون الأسرة، في علاقة بسن الزواج، يعيد قضايا الأسرة والنساء إلى مربعها الأول: القيم المجتمعية والتوجهات الإيديولوجية.

الإسلاميون الذين يتعايشون مع مظاهر العلمنة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويتكيفون معها بيسر وسهولة وهم يتحولون إلى أحزاب تنتج خطابات عادية حول السياسات العمومية، بعيدا عن أي خلفية دعوية أو مذهبية؛ فجأة يتجاوزون هذا المنطق الذي يتحدثون به في المالية والاقتصاد والطرق والبنيات التحتية والكهرباء والتكنولوجيا الرقمية والمقاولة، ويطالبون بالمرجعية الدينية عندما يتعلق الأمر بالزواج والطلاق والأسرة.

هل هو الشعور بأن الدفاع عن المرجعية الدينية هو معركة دفاع، متأخر تُدار من داخل الأسرة: الحصن المتبقي أمام الزحف الموضوعي للقوانين الوضعية والبشرية؟

أم هو الوعي باستراتيجية ومركزية المعركة حول الأسرة برهاناتها المجتمعية المهيكلة وبأبعادها وتداعياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية؟

مهما يكن، فإن الخطاب حول الأسرة ينقلنا من سجل السياسات والقضايا الاجتماعية إلى سجل القيم والمواقف المجتمعية.

لكن، هل الحل هو النظر إلى هذا الموضوع دائماً من زوايا إيديولوجية متقاطبة، حيث نجعل من الهوية وحقوق الإنسان عالمين متقابلين ومتناقضين؟

إن المطالبة بإحالة إشكال سن الزواج إلى المجلس العلمي الأعلى، عدا على إشكالياتها الدستورية والقانونية والمسطرية، فهذا المجلس برأسه الملك كأمير للمؤمنين وهو من يعرض عليه القضايا التي يتداول فيها، وهو ما يختلف جذريا عن اقتراح فريق التقدم الديمقراطي بإحالة الموضوع على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فهذا المجلس كمؤسسة وطنية من صلاحياته تقديم آراء استشارية للحكومة والبرلمان، وظهير إنشائه يؤكد على هذه المهمة، التي يدقق النظام الداخلي لمجلس النواب في مسطرتها.

إننا أمام فرق في الطبيعة وفي الدرجة، إن المجلس الأول يقدم فتاوى وآراء فقهية مبنية على قراءة دينية، أما المجلس الثاني فيعرض آراء استشارية من وجهة نظر حقوقية.

والمؤكد أن النقاش العمومي داخل البرلمان كنقاش معتمد على العقل ومؤسس على الحجج، لن يكون في نفس وضعية «اختبار الصلاحية»، عندما سيجد نفسه أمام فتوى دينية وليس أمام مجرد رأي استشاري.

عندما نعود، إلى هذا الموضوع، قليلاً إلى التاريخ، لابد من أن نتذكر هنا عنصرين لافتين:

أولا: إن معركة تعديل مدونة الأحوال الشخصية، التي قادتها الحركة النسائية المغربية انطلاقا من بداية الألفية، شكلت في عمقها وجوهرها نزعا لطابع «القداسة» التي ظلت بعض القوى تحاول إلصاقها بهذا القانون، ودعوة إلى التعامل معه كنص بشري وتاريخي وضعي، له حدوده ونقائصه وقابليته الطبيعية للتعديل والتطوير، على ضوء حاجيات المجتمع.

ثانيا: إن الدور التحكيمي الرائد والحاسم، لأمير المؤمنين في إخراج مدونة الأسرة، ارتبط كذلك - وهذا ما لا يجب نسيانه - بإحالة نص المشروع النهائي للمدونة على المسطرة التشريعية العادية، وهو ما جعل البرلمان يقول كلمته في الموضوع، كما يجدر به في أي نص يعود إليه أمر التشريع فيه.

إن رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة، يحتاج إلى قليل من الحكمة والإنصات لصوت العقل والعلم والحق والحس السليم، ولا يحتاج بالضرورة إلى استدعاء معارك الهوية وصراع المرجعيات.

حقوق المغاربة

لن نقول شيئا عن مسارعة قيادة البوليساريو إلى إنشاء اللجنة الصحراوية لحقوق الإنسان بالتزامن مع تقديم شهادات فظيعة من طرف محتجزين سابقين في سجون البوليساريو، لأن أي شيء سيقال في هذا الصدد سيكون ضحكا على الذقون، وإيماناً بأمر غير قابل للتصديق نهائيا. فالجبهة وحقوق الإنسان مسألتان لاتستقيمان، وعبد العزيز وبقية متنفذيه من أغنياء الأزمة والحرب حين يتحدثون عن المسألة الحقوقية يكونون فعلا مثل بائعة الهوى المسكينة التي قررت يوما أن تلقي في الناس وعلى رؤوس الأشهاد محاضرتها حول العفة والشرف.

أفضل من حديث لامعنى له عن هذا الموضوع، حديث آخر عن موضوع أكثر أهمية بموجبه احتفى المغرب أفضل احتفاء بالذكرى الثالثة لإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. فيوم الخميس الماضي،قررت الحكومة، «التفاعل السريع والتجاوب الفعال» مع الشكايات والمقترحات الواردة من **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، المعروف اختصارا ، ولجانه الجهوية على المستوى الوطني، ولا سيما مع اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة و طان طان.CNDH.

وأخبرت الحكومة الرأي العام الوطني والدولي بمناسبة انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة برئاسة عبد الإله بن كيران، بتعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها''.

وقد جاء القرار الحكومي مثلما قال البلاغ الرسمي متجاوبا مع مقترحات وشكايات المجلس الوطني لحقوق الإنسان عقب استماع المجلس الحكومي لعرض وزير الداخلية، محمد حصاد، ووزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، حول حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مثل هاته الأفعال لا الأقوال، هي التي تصنع الفوارق في النهاية، وهي التي تذكر بالمأثور القديم «بضدها تعرف الأشياء». ذلك أنه، وعوض أن يذهب المغرب هو الآخر إلى جنيف فقط لكي يدفع عن نفسه تهم وادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ويختار مثلما فعلت قيادة البوليساريو الوسيلة الدفاعية، اختار بلدنا الهجوم من خلال المرور إلى الرد العملي والاستجابة لمطالب الجمعيات الحقوقية، ولتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأين اختار البلد تركيز هذا الهجوم الحقوقي؟

في قلب الصحراء المغربية، مع التنصيص الواضح اللالبس فيه على المدن، وذكرها عنوة بالتصريح الواضح، لكي يفهم الكل – في الداخل وفي الخارج – أن الحديث الحقوقي لم يعد البعبع المخيف الذي يتفادى مسؤولو الدولة الحديث عنه، أو يختارون سبلا ملتوية لتجنب الخوض فيه. ولكم كان تدخل محمد الصبار في القناة الثانية، يوم الخميس مباشرة من جنيف، مصيبا وذكيا حين ذكر الجهات الحكومية والرسمية التي تتعاون بشكل إيجابي مع المجلس، وذكر بالمقابل وزارة العدل ومندوبية السجون قائلا بالحرف إنها تتعاون بدرجة أقل

معنى الكلام هو أن المغرب لا يريد البهرجة الإعلامية وشأن البروباغاندا والدعاية بقراره الأخير، لكنه فعلا يريد الوصول إلى آلية حقيقية قادرة على التجاوب مع شكايات مواطنيه حين إحساسهم بأي نوع من أنواع المساس بحقوقهم الإنسانية. المغرب يريد أيضاً مأسسة التعامل في هذا المجال، ويريد الارتكان إلى معايير واضحة تجعله في مأمن عن تلك الإشارة غير المحببة كثيراً من الأصبع الحقوقي الدولي والتي تعصف بكثير المكتسبات التي حققها ويحققها البلد، بسبب دعاية مغرضة هنا، أو بسبب انتهاك فعلي لحق من حقوق الإنسان وقع حقاً، ولا مفر من الاعتراف به، والوصول إلى مرتكبه، والتعامل معه وفق القانون.

هذا البلد أذكى بكثير من أن يجعل بعض الصغار قادرين على المساس بصورته اعتمادا على أخطاء عابرة وغير ممنهجة، وقرار مثل القرار الأخير من شأنه إصلاح كثير الهفوات التي وقعت، وبمقدرته أن يكون ردا عمليا على كثير الادعاءات.

وتماما مثلما بدأنا بنكتة حقوق الإنسان لدى البوليساريو، ننهيها بنفس الضحك الباكي ونحن نتابع على شاشة التلفزيون الجزائري تنويها جزائريا رسميا بخطوة إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في تندوف

الجزائر والبوليساريو تتحدثان عن حقوق الإنسان؟ شيء ما ليس على ما يرام في هذا الكوكب الأرضي. الرجاء مراجعة كل المجرات السماوية، بحثا عن الخلل

http://www.ahdath.info/?p=146255

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشرع في التجاوب السريع مع شكايات...

التفاعل السريع.... التجاوب الفعال .. أقصى أجل للرد على الشكايات هو ثلاثة أشهر.... تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، هي حزمة قرارات بنفحة التزام حقوقية أقدمت عليها الحكومة في مجلسها المنعقد بالرباط.

في تفاصيل البشرى الحقوقية قرار الحكومة التفاعل مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هدية استقبلها المجلس بابتهاج وهو يحضر بجنيف في شخص أمينه العام محمد الصبار لعرض مساهمة هذه المؤسسة الوطنية في ترسيخ الهوية التعددية والمتعددة الأبعاد للمغرب.

الناطق الرسمي باسم الحكومة قال إن المجلس الحكومي الذي استمع لعرض وزير الداخلية ووزير العدل والحريات حول «حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني»، قرر، بعد المناقشة، "التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية على المستوى الوطني، ولا سيما مع اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل أكثر بهذه تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بش"وأضاف الخلفي أن الحكومة قررت أيضا بكل من العيون والداخلة و طان طان».

الشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها".

بهذه الخطوة يكون قد دشن «منعطفا أساسيا في مسار

تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس ثقافة حقوق الإنسان»، والكلام لإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أضاف أن هذا « القرار يندرج في سياق تفعيل دستور 2011 الذي «أعطى للمجلس صلاحية موسعة واستقلالية، بل وحثه على التفاعل الإيجابي مع السلطات الحكومية والبرلمان».

«المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبح قادرا على الاستجابة بشكل أفضل لشكايات المواطنين، وذلك وفق مقاربة مهنية وفي أجل معقول»، يقول الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، وهو يفسر حجم الشكايات التي يتلقاها المجلس ، والتي وصلت إلى غاية دجنبر 2012، ما مجموعه 52 ألف شكاية، ويعكس في نفس الوقت، حسب المتحدث ذاته، انتظارات المواطنين والمصداقية التي تتمتع بها هذه المؤسسة لدى الرأي العام في مختلف جهات المملكة.

المنظمات الحقوقية رحبت بهذا القرار، وأشاد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان محمد النشناش، به، وقال «نحن في المنظمة سعداء بعد قرار الحكومة الاستجابة بشكل فعال وسريع لهذه المطالب التي نعتبرها معقولة وقانونية والتي تهم بالخصوص مجالات الصحة والتشغيل والسكن».

تخصيص الأقاليم الجنوبية في نص القرار، يعكس حرص المغرب على تعميق التزاماته باحترام هذا الحق الذي يحاول خصومه اللعب عليه للتأثير على صورة المغرب لدى المنظمات الدولية، كما يعكس تجاوبا خاصا مع تقارير اللجن الجهوية لهذه لمؤسسة بهذه الأقاليم، والتي سبق وأن كانت موضوع لقاءات سابقة لمنظمات حقوق الإنسان، ومنها التقرير الذي ذكره رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ولذلك قال رئيس المجلس «باسم المجلس وأعضاء اللجان الجهوية وبصفة خاصة في الأقاليم الجنوبية للمملكة فإننا نعتبر هذا اليوم مشهودا في مسار تعزيز الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان

http://www.ahewar.org/news/s.news.asp?nid=1606903

تفاعلات قضية والي أمن القنيطرة ومواطن بالشارع العام

- **والي الأمن ينفي اعتداءه وتصفيده للمواطن**
- **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالمنطقة لم تتوصل بأية شكاية في الموضوع**

عبد الكبير اخشيشن/ بن دياب

هل صفع والي أمن القنيطرة مواطنا بعد شنآن بسيط حول أسبقية المرور بينهما؟. الخبر شاع بالمدينة وتناقلته وسائل الإعلام، وما منح الخبر جرعة قوة هو القول بلجوء والي الأمن، إلى صفع المواطن، وتصفيده أمام الملأ، حيث قيل إن السلوك لقي استهجانا، قبل أن يتحول الملف إلى قضية تشغل الجسم الحقوقي بالمدينة.

والي الأمن بالمدينة عبد الله محسون، وفي اتصال للأحداث المغربية به، نفى جملة وتفصيلا أن يكون قد اعتدى على المواطن، أو قام بتصفيده أمام الملأ.

والي الأمن روى ما حدث بكون الأمر يتعلق بوجوده عابرا بأحد الشوارع، حيث أثار انتباهه سيارة تسير بسرعة، ولأن الأمر كان بالقرب من ممر يكتظ بالسيارات، فقد تبع السائق الذي طلب منه التوقف، حيث استجاب من دون مشاكل، وترجل إليه وطلب منه أوراق السيارة، ثم اتصل بالدائرة الأمنية القريبة، التي أرسلت سيارة النجدة، قبل أن يتم نقله من قبل عناصرها إلى الدائرة الأمنية. وبعد بحث قصير، حررت له مخالفة قام بتسديدها قبل أن ينصرف لحال سبيله.

ردود الفعل التي جاءت بعد نشر القضية، كانت من المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي للمواطنة وحقوق الإنسان في رسائل خص بها كلا من وزير العدل والحريات، والمدير العام للأمن الوطني، والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، يطالب فيها بفتح تحقيق جدي ونزيه حول القضية، معتبرا أن الطريقة «المهينة» التي عومل بها المواطن تستدعي فتح تحقيق نزيه و«عدم التساهل مع هذه السلوكات البائدة».

رئيس المنتدى المذكور شدد على ضرورة تحريك مسطرة المتابعة، ومساءلة المسؤول الأمني المذكور، خصوصا وأن رصيده المهني حافل بالأخطاء والانزلاقات المهنية إلى جانب الشدة والقسوة.

وفي تصريح لـ «الأحداث المغربية «قال يوسف توروكي عضو المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان «أن المنتدى يتضامن مع هذا المواطن، إذ يتابع تطورات هذا الملف، باستحضار ضرورة القطع مع العقلية التسلطية وكل سلوك غير مدني منافي لقيم المواطنة، حيث تشكل السلامة البدنية للمواطن أحد ركائز وأعمدة حقوق الإنسان، وأوضح المصدر ذاته أن المكتب التنفيذي راسل عددا من الجهات الحكومية وفي مقدمتها وزير العدل والحريات وهو بصدد التهييء لشكل احتجاجي بمدينة القنيطرة.

والي الأمن الذي بدا متأثرا مما وصفه بالكذب، دعا إلى ضرورة التحقق من هذه الادعاءات، خصوصا وأن الحادث كان بالقرب من مقهى، واعتبر أن سلوكه لا يسمح حتى بالتفوه بالكلام النابي، فبالأحرى الاعتداء على مواطن، وتصفيده.

والي الأمن بالمدينة عبد الله محسون، وفي اتصال للأحداث المغربية به، نفى جملة وتفصيلا أن يكون قد اعتدى على المواطن، أو قام بتصفيده أمام الملأ.

خالد أورحو المسؤول على وحدة الحماية باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لمنطقة الرباط القنيطرة أفاد أن اللجنة الجهوية لم تتوصل بعد، بأية شكاية لا من طرف المعني بالأمر، ولا من طرف عائلته، ولكن اللجنة الجهوية من خلال وحدة ارتكاز بالقنيطرة تتابع الملف، إضافة إلى تتبع الوحدة للقضية من خلال الإعلام والمعطيات التي ترد إليها. وفي انتظار استكمال الملف، يضيف أورحو:«ستتضح الطريقة التي ستتحرك به اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالمنطقة إزاء هذه القضية».

المسؤول الأمني المعني بهذه الحادثة سبق وأن اشتغل كنائب لوالي الأمن بمدينة مكناس، وارتبط وجوده بسجال بين الأمنيين بالمدينة، على خلفية الشكايات والشكايات المضادة التي عرفها الجسم الأمني بالمدينة، والتي كان من نتائجها إيفاد المدير العام للأمن الوطني بوشعيب الرميل لمفتشين مركزيين لفتح تحقيق في الموضوع، حيث تم الاستماع للعديد من الأمنيين التابعين لولاية الأمن بمكناس، قبل أن يتخذ المدير العام قراره بإعفاء المسؤول الأمني المذكور من مهامه وإحالته على إحدى ملحقات المديرية العامة للأمن الوطني بتمارة، قبل تعيينه على رأس ولاية الأمن بالقنيطرة.

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

المصادقة على مشروع إصلاح القضاء العسكري "تحول نوعي" في تعزيز منظومة إصلاح القضاء

30/8/13

أكد حسن الخطابي مدير مركز دراسات الدكتوراة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بجامعة الحسن الاول بسطات السبت بالداخلة أن المصادقة على مشروع اصلاح القضاء العسكري يشكل "تحولا نوعيا" في تعزيز منظومة اصلاح القضاء .وفي تصريح على هامش مشاركته اليوم في ندوة فكرية حول موضوع "الجهوية الموسعة ونماذج من الحكم الذاتي" ينظمها على مدى يومين منتدى الساقية الحمراء ووادي الذهب للديمقراطية والتنمية ، ابرز الخطابي ان قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية، يمثل خطوة ايجابية في مسار الاصلاحات الكبرى التي يعرفها المغرب في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الانسان.

وقال "إن هذه الاصلاحات كانت منتظرة وإنه اذا وضعناها في سياقها الوطني، فان الامر يبدو طبيعيا لان هذه المطالب التي تم الاستجابة لها الان تم التعبير عنها من قبل المجتمع المدني وخصوصا المنظمات الحقوقية وكذا المواطنين وهو نوع من المقاربة التشاركية" .

وشدد على ان هذه الاصلاحات هي رد على خصوم وحدة المغرب الترابية الذين يحاولون دائما أن يعطوا "نظرة سوداوية" عن وضعية حقوق الانسان بالمغرب بشكل عام وفي الاقاليم الجنوبية المسترجعة بشكل خاص، في حين أن الواقع يبين ان التجربة المغربية اصبحت "تجربة رائدة في ما يسمى بالعدالة الانتقالية و الانتقال الى مرحلة الانفتاح الديمقراطي وتجاوز الاخطاء التي كانت ترتكب في الماضي" .

واشار الى ان كثيرا من الدول اصبحت تسعى الى الاستفادة من التجربة المغربية الرائدة في هذا المجال ، مبرزا ان الخطوة التي اقدمت عليها الحكومة المغربية في ما يخص الاستجابة السريعة لشكوى المواطنين التي ترد عليها من المجلس الوطني لحقوق الانسان في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر على اكثر تقدير "خطوة هامة وايجابية" .وقال ان هذه الخطوة الاصلاحية في مجال حماية حقوق الانسان، والمصادقة امس في المجلس الوزاري على مشروع اصلاح القضاء العسكري ، "ستتلوها دون شك محطات اخرى استكمالا للمسلسل الاصلاحي الذي بدأ منذ سنوات والذي نتمنى ان يستمر الى مداه حتى يعيش المواطن المغربي في ظل الديمقراطية والتنمية المستدامة في اطار الوحدة الترابية للمملكة المغربية" .

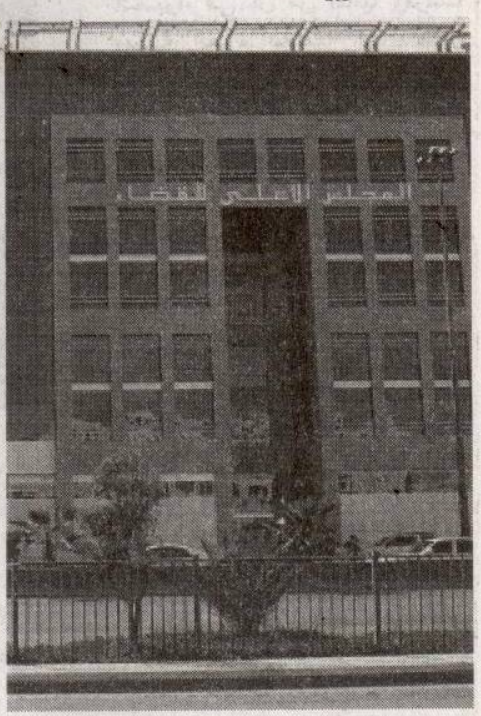

المغربية

الخلفي: التوجه الحقوقي للمغرب جعل البلاد في موقع متقدم

الحكومة تحث على التجاوب مع مقترحات مجلس حقوق الإنسان

حميد السموني | المغربية

17.03.2014 | 07:45

قرر مجلس الحكومة "التفاعل السريع والتجاوب الفعال" مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضح مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، في ندوة صحفية عقب انعقاد المجلس، الخميس المنصرم بالرباط، أن هذا التوجه الحقوقي الذي اختاره المغرب جعل البلاد في موقع متقدم، مبرزا أن مجلس الحكومة استمع لعرض تقدم به كل من محمد حصار، وزير الداخلية، ومصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، حول "حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا مهما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني".

وقال الخلفي إن "مجلس الحكومة قرر، بعد مناقشة العرض، التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة، بكل من العيون والداخلة وطانطان"، مبرزا أن الحكومة قررت تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بالشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عنها والعمل على نشر الردود المتعلقة بها.

وأكد وزير الاتصال أن المغرب يعتمد سياسة إرادية في مجال حقوق الإنسان، أساسها عدم تجاهل الاختلالات والتحديات، والتعاطي بمسؤولية والإعلان عن الخطوات اللازمة لتجاوز كل الاختلالات، مشيرا إلى أن المغرب قدم تقريرا حول السياسة الجديدة للهجرة، بمناسبة اجتماع بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، كما رحب بزيارة جديدة للمقرر الأممي حول مناهضة التعذيب، خوان مانديز، من أجل الوقوف على الإصلاحات والجهود في مجال تنفيذ التوصيات لمعالجة مختلف القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي ماي المقبل سيتقدم المغرب بتقرير آخر حول حصيلة تنفيذ التوصيات التي قبلها، والتي تتشكل من 140 توصية من أصل 148، بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل بشأن أوضاع حقوق الإنسان، الذي قدم في ماي 2012.

http://www.almaghribia.ma/Paper/printArticle.asp?id=182571

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

قرار تاريخي يرسخ مبدأ المساواة أمام القانون في ظل دولة الحق والقانون

مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون يمنع محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية

■ بشرى عطوشي

هي ثاني خطوة تاريخية في تاريخ الإصلاح القضائي بالمغرب، بعد الخطوة الأولى المتمثلة في قانون إلغاء محكمة العدل الخاصة، الذي صدر في الجريدة الرسمية 16بتاريخ شتنبر 2004بعد سنوات من الجدل داخل الأوساط الحقوقية والقانونية المغربية حول الطبيعة الاستثنائية لهذه المحكمة. يتعلق الأمر هذه المرة بمشروع قانون منع محاكمة المدنيين امام المحكمة العسكرية التي ستصبح محكمة مستقلة متخصصة، ستفقد طابعها "الاستثنائي" وتفتح الباب أمام الاستئناف، إذ ستصبح مؤلفة من غرفتي استئناف، وتخضع احكامها للطعن أمام محكمة النقض.

وكان مجلس الحكومة اقر مشروع القانون هذا الخميس الماضي ليعود مجلس الوزراء ويقره الجمعة في جلسة ترأسها جلالة الملك محمد السادس.

فتنفيذا للتوجهات الملكية السامية ،تم وضع تعديلات في مدونة القضاء العسكري ،من أجل أن تتلاءم مقتضياتها مع مضامين الدستور و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ،المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و التي صادقت عليها المملكة .

و تهدف التعديلات إلى تعزيز أسس قضاء متخصص ضامن للحريات و الحقوق ،بحيث لا يمكن للقضاء العسكري في هذه الحال أن يقاضي المدنيين أمام المحكمة العسكرية .

و يتعلق الأمر بتغيير مهم جدا في تاريخ القضاء العسكري ،بحيث لن يسمح لمقاضاة المدنيين مهما اختلفت طبيعة الجرائم المرتكبة من قبلهم و مهما اختلفت صفتهم

و حتى عندما يكون المشاركون في ارتكاب الجرم أفراد من القوات المسلحة الملكية .

وفي هذا الإطار، فإن المشروع ينص على إخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، كيفما كانت الجرائم المرتكبة. كما ينص المشروع أيضا على استثناء العسكريين من اختصاص هذه المحكمة في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام

و يوفر مشروع القانون عددا من المستجدات التي من شانها ضمان الحريات و الحقوق مستقبلا ،فمن بين ما جد أيضا في النص هو انه في حالة مساس الأشخاص بالأمن الخارجي للدولة ،يوفر القانون حق تولي القضاء المدني متابعة مثل هذا النوع من القضايا .

و إذا كان القانون الحالي يتابع حتى القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18عاما أمام المحكمة العسكرية ،فالمشروع الجديد يعفي هذه الفئة من المثول أمام القضاء العسكري بغض النظر عن نوعية و طبيعة الجريمة المنسوبة إليهم .

و علاوة على ذلك يعيد النص الجديد للمحكمة العسكرية اعتبارها و نظامها ،بحيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي للبلد ،و بالتالي ستكون أحكام القضاء العسكري قابلة للطعن أمام محكمة النقض. إضافة إلى انه سيتم إنشاء غرفتي استئناف في المحكمة العسكرية و غرفة للجنايات ،و ستكون هذه الأخيرة مسؤولة على البت في الطعون المقدمة ضد قرارات القاضي أو التعليمات العسكرية من أجل البت في مصير طلبات السراح المؤقت .

و للتذكير ،فقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن اصدر توصياته بتغيير عدد من مواد قانون القضاء العسكري . وخلصت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تشخيصها لواقع المحكمة العسكرية ، أنها محكمة استثنائية غير مستقلة و منشئة بطريقة مخالفة لمقتضيات الدستور الجديد، معتبرا أن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري لا ينسجم مع مبادئ القانون الدولي ويشكل خرقا للمادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في السياق ذاته كان الإئتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان قد اجتمع يوم 25فبراير 2014للتحسيس بخطورة محتكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية في قضايا مدنية وجنائية عادية مما يضرب مبدا المساواة أمام القانون ويخالف المواثيق و الأعراف الدولية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه المغرب في سنة 1979.

المغربية
الصحراء

الخلفي: التوجه الحقوقي للمغرب جعل البلاد في موقع متقدم

الحكومة تحث على التجاوب مع مقترحات مجلس حقوق الإنسان

B72714

حميد السموني

قرر مجلس الحكومة «التفاعل السريع والتجاوب الفعال» مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضح مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، في ندوة صحفية عقب انعقاد المجلس، الخميس المنصرم بالرباط، أن هذا التوجه الحقوقي الذي اختاره المغرب جعل البلاد في موقع متقدم، مبرزا أن مجلس الحكومة استمع لعرض تقدم به كل من محمد حصار، وزير الداخلية، ومصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، حول «حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا مهما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني».

وقال الخلفي إن «مجلس الحكومة قرر، بعد مناقشة العرض، التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة، بكل من العيون والداخلة وطانطان»، مبرزا أن الحكومة قررت تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بالشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عنها والعمل على نشر الردود المتعلقة بها.

وأكد وزير الاتصال أن المغرب يعتمد سياسة إرادية في مجال حقوق الإنسان، أساسها عدم تجاهل الاختلالات والتحديات، والتعاطي بمسؤولية والإعلان عن الخطوات اللازمة لتجاوز كل الاختلالات، مشيرا إلى أن المغرب قدم تقريرا حول السياسة الجديدة للهجرة، بمناسبة اجتماع بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، كما رحب بزيارة جديدة للمقرر الأممي حول مناهضة التعذيب، خوان ماندیز، من أجل الوقوف على الإصلاحات والجهود في مجال تنفيذ التوصيات لمعالجة مختلف القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي ماي المقبل سيتقدم المغرب بتقرير آخر حول حصيلة تنفيذ التوصيات التي قبلها، والتي تتشكل من 140 توصية من أصل 148، بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل بشأن أوضاع حقوق الإنسان، الذي قدم في ماي 2012.

Conseil national des droits de l'Homme

إصلاح القضاء العسكري لبنة جديدة في اتجاه تكريس دولة القانون

9654/6

●● (بقلم عبد الغني عويفية) /ومع/

يشكل إصلاح القضاء العسكري، الذي ينص بالخصوص إخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية ، كيفما كانت الجرائم المرتكبة، ، مبادرة جديدة تندرج في صميم الإصلاحات التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في اتجاه تكريس دولة الحق والقانون.

فهذا الإصلاح، الذي يعكس التطور الهام الذي تعرفه المملكة على صعيد حماية حقوق الانسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، يتقاطع جوهريا مع ورش الاصلاح الشامل لقطاع العدالة، الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطاب ماي 2012.

ويتعلق الأمر هنا بخطوة تبرز بجلاء التزام جلالة الملك بحماية حقوق الإنسان وتعميق ثقافة احترام هذه الحقوق كرافد لتعزيز المسلسل الديمقراطي الذي انخرطت فيه المملكة بشكل لا رجعة فيه.

وبالنظر إلى السياق العام لمسلسل تأهيل المنظومة القضائية في المغرب، فإن هذا الاصلاح يأتي في وقته: إنه يتيح تحقيق انسجام التشريع مع مقتضيات دستور 2011، وخصوصا فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين، واستقلالية القضاء وضمان المحاكمة العادلة مع ملاءمة القوانين المغربية مع الالتزامات الدولية للمملكة.

هكذا، يقدم هذا الاصلاح، المستند على مجهود ضخم تمثل في دراسة أجود الممارسات في الديمقراطيات الأوروبية العريقة، شهادة على الإرادة الحازمة المعبر عنها على أعلى مستويات الدولة، لتوطيد البناء الديمقراطي وتعزيز وضع المملكة كنموذج تتوجه إليه أنظار العديد من الدول.

وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن المغرب انخرط مبكرا في بناء فضاء الحرية واحترام حقوق الانسان، مطورا تجربة أصيلة في مجال حماية هذه الحقوق عبر مسار خاص وبإيقاع مناسب يأخذ بعين الاعتبار ثوابته وخياراته الاستراتيجية وخصوصياته.

فمع اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس العرش، دشنت المملكة مرحلة جديدة في مجال حماية حقوق الانسان انطلاقا من مبدأ أن احترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ليس ، كما أكد صاحب الجلالة في رسالة بمناسبة تخليد الذكرى 51 للإعلان العالمي لحقوق الانسان، ترفا أو صيحة عابرة بل ضرورة تمليها متطلبات البناء والتنمية.

وهكذا تم فتح عدة أوراش يتمحور كنهها حول إرادة لا تكل لبناء مجتمع حديث، ديمقراطي وتضامني، يوطن وضع المملكة كدولة للحق والقانون.

وانطلاقا من هذه الرؤية الاصلاحية، تم إيلاء اهتمام خاص بتوسيع مجال الحريات الأساسية وتعميق الممارسات الديمقراطية وتعزيز المؤسسات في إطار مفهوم جديد للسلطة يضع المواطن في قلب كل فعل عمومي.

هذه الدينامية الاصلاحية قوبلت بترحيب من قبل المجموعة الدولية التي قدرت حق قدرها التدابير الملموسة المتخذة من أجل تحسين الإطار التشريعي لحقوق الانسان وتعزيز المؤسسات المعنية بالنهوض بثقافة هذه الحقوق.

وقد تعددت المنظمات وتواتر الخبراء الدوليون الذين باركوا للمغرب مقاربته الوجيهة في مجال الالتزام بتوطيد حقوق الانسان وانفتاحه على المساطر الأممية ذات الصلة.

وحسب هؤلاء الخبراء، فإن التطور الايجابي الذي يعرفه المغرب، وضمنه الاصلاح الجديد للقضاء العسكري، ليس إلا ثمرة الدستور الذي أقره الشعب المغربي بأغلبية ساحقة في استفتاء 2011. هذا الدستور الذي يعد، في نظرهم، الاساس القانوني للمقاربة المغربية لمسألة احترام حقوق الانسان، يكتسي بلا جدال سمة ميثاق للحقوق والحريات.

شيوخ وأعيان القبائل الصحراوية بالأقاليم الجنوبية يثمنون إجراءات مجلس الوزراء بخصوص القضاء العسكري وتعزيز دولة الحق والقانون

ثمن شيوخ وأعيان القبائل الصحراوية بالأقاليم الجنوبية للمملكة الإجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء، يوم الجمعة، بخصوص القضاء العسكري وتعزيز دولة الحق والقانون.

وعبر شيوخ وأعيان القبائل الصحراوية، في تصريحات لوكالة المغرب العربي للأنباء، عن ارتياحهم لهذه الإجراءات الهامة، مبرزين أنها تشكل استثناء ونموذجا يحتذى في العالم العربي وتجسد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها.

وفي هذا السياق، قال سيدي حمدي ولد الرشيد، برلماني ورئيس مجلس جهة- العيون- بوجدور- الساقية الحمراء، «إن الإجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء بخصوص القضاء العسكري وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان يعد قرار شجاعا ونموذجا يحتذى على صعيد بالعالم العربي».

وأضاف ولد الرشيد أن المغرب انخرط بشكل أوسع في مجال حماية حقوق الانسان، مبرزا أن آليات حقوق الانسان بالمغرب أضحت قدوة على المستويين القاري والدولي وذلك من خلال تفاعل المملكة مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وانخراطها في بناء وتوسيع فضاء الحرية و احترام حقوق الإنسان.

من جهته، أكد السيد محمد الطالبي، فاعل جمعوي وعضو بالمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، أن الإجراءات التي اتخذتها المملكة بخصوص القضاء العسكري وتعزيز دولة الحق والقانون تعكس المكانة الهامة التي يحتلها المغرب على الصعيدين القاري والدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وأضاف أن الإجراءات المتخذة في هذا الإطار نابعة من الالتزامات الدستورية والدولية التي أخذتها المملكة على عاتقها في مجال حماية حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن هذه الإجراءات تشكل ردا صريحا على الحملات المغرضة لخصوم الوحدة الترابية للمملكة الذين لا يزالون بعيدين كل البعد عن احترام أبسط حق من حقوق الانسان.

من جانبه، ثمن السيد محمد سالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون-السمارة، القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء يوم الجمعة بخصوص القضاء العسكري وتعزيز دولة الحق والقانون، مشيرا إلى أنه يعبر عن تفاعل سريع وتجاوب فعال للحكومة مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة وطانطان، ويشكل منعطفا أساسيا في مسار تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس ثقافة حقوق الإنسان.

وأضاف، في تصريح للوكالة، أن هذا القرار الحكومي يندرج في سياق تفعيل دستور المملكة الجديد الذي «أعطى للمجلس صلاحية موسعة واستقلالية، بل وحثه على التفاعل الإيجابي مع السلطات الحكومية والبرلمان».

وأشار إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب لعبت دورا مركزيا في تشجيع النهوض بالآليات الجديدة لحقوق الإنسان من خلال تشجيع الحكومة على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها.

وأبرز أن المؤسسات الدستورية الوطنية اضطلعت بدور هام في السهر على إدماج مبادئ حقوق الإنسان في برامج التعليم بالمؤسسات المدرسية والجامعية وكذا في برامج تكوين المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أما السيدة خديجة أبلاضي، برلمانية وفاعلة جمعوية بالعيون، فأكدت، في تصريح مماثل، أن الإجراءات المتخذة بخصوص إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية بالمغرب «خطوة إيجابية، تعزز ضمانات المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء ودولة الحق والقانون.

إدوارد غابرييل السفير الأمريكي السابق

إصلاح القضاء العسكري: تدبير جديد هام في مسلسل تعزيز دولة الحق والقانون بالمغرب

أكد السفير الأمريكي السابق، إدوارد غابرييل، أن مشروع القانون المتعلق بإخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، كيفما كانت الجرائم المرتكبة، الذي صادق عليه مجلس الوزراء، الذي ترأسه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، يوم الجمعة، يشكل تدبيرا جديدا هاما في مسلسل تعزيز دولة الحق والقانون بالمغرب.

وقال غابرييل، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، إن «هذا التدبير الجديد يعزز مكانة المغرب في طليعة بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا) في مجال حقوق الإنسان، وذلك بفضل الدور الريادي والرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس».

وحول دعم الولايات المتحدة للمغرب في جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ذكر السيد غابرييل «بقوة فحوى» البيان المشترك الذي توج لقاء القمة بين جلالة الملك والرئيس باراك أوباما، في نونبر الماضي، والذي أشاد خلاله الرئيس الأمريكي ب«التزام صاحب الجلالة بوضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية».

وسجل إدوارد غابرييل، في هذا السياق، أن الولايات المتحدة، التي تعد «حليفا طبيعيا للمملكة»، في حاجة داخل منطقة

(مينا) وإفريقيا إلى حليف حقيقي، ينعم بالاستقرار، ويتقدم بخطى ثابتة على طريق تعزيز المسلسل الديمقراطي.

خضرة الهير الخبيرة السويدية

المغرب يعزز رصيده المتعلق بحقوق الإنسان من خلال مبادرات استثنائية على المستوى العربي

أكدت الخبيرة السويدية خضرة الهير أن المغرب عزز رصيده في مجال حقوق الإنسان من خلال مبادرات استثنائية على المستوى العربي عبر انخراطه في إصلاح القضاء العسكري ومعالجة الشكايات الواردة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقالت السيدة الهير المديرة التنفيذية للمركز الأوروبي للتنمية البشرية في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء « أهنئ الشعب المغربي على هذه الخطوة الكبيرة على الطريق نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان ومشاركة أفضل للمواطن في مسلسل القرار».

وبالنسبة للسيدة الهير، فإن قرار الحكومة المغربية « تضع البلاد في وضع متقدم في مجال حماية حقوق الإنسان وهي دينامية ساهمت فيها مجموع القوى الحية في البلاد ».

وقال على هامش مشاركتها في أشغال مجلس حقوق الإنسان بجنيف إن وضع حد لمتابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يعد في حد ذاته قرارا شجاعا في ظل الظرفية التي تمر منها المنطقة العربية.

وأضافت أنه في الوقت الذي لا زالت تعيش فيه بلدان المنطقة تحت تهديد الإرهاب، يواصل المغرب التقدم في مجال حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية.

ونوهت الخبيرة السويدية في السياق ذاته بقرار الحكومة الهادف إلى التفاعل مع الشكايات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واصفة ذلك بالخطوة التي تعزز مناخ اجتماعي تسوده الكرامة والاحترام المتبادل ».

« إنه قرار يحفز الأشخاص على الانفتاح في فضاء تسوده المساواة وسيادة القانون».

ويتضمن مشروع إصلاح القضاء العسكري تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيات القضائية بالمحكمة العسكرية.

السيد اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع القانون حول القضاء العسكري «يتطابق تماما» مع مقتضيات الدستور والقانون الدولي

قال السيد ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن مشروع قانون القضاء العسكري الذي صادق عليه يوم الجمعة الماضي المجلس الوزاري برئاسة جلالة الملك محمد السادس «يتطابق تماما مع مقتضيات الدستور، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي الدولي.

واضاف السيد اليزمي في تصريح لوكالة المغرب العربي للانباء، ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي اطلع على هذا المشروع، يشيد بمصادقة المجلس الوزاري على نصه الذي يتماشى مع مقتضيات دستور 2011 ومع الآليات الاساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومع ما راكمته المجموعة الدولية من فقه قانوني في هذا المجال.

وابرز السيد اليزمي ان مشروع القانون حول القضاء العسكري يتماشى مع التشريعات الدولية الجاري بها العمل والتي تم الاستناد اليها في تحرير مذكرته وبصفة خاصة ما يتعلق بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الاطفال والبروتوكول الملحق بها، فضلا عن العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن بينها المبادىء الاساسية المتعلقة باستقلال القضاء ل 1985 ومجلس حقوق الإنسان (مشروع المبادىء الموجهة المتعلقة بإدارة القضاء من قبل المحاكم العسكرية 2006)، وتقارير الخبراء المستقلين للأمم المتحدة واجتهادات لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكد السيد اليزمي انه من هذا المنطلق فإن مشروع القانون يشكل نقلة نوعية على درب تدعيم دولة الحق والقانون وإصلاح القضاء وحماية حقوق الإنسان.

وأبرز أن مشروع القانون يستثني المدنيين في جميع الاحوال من اختصاص المحكمة العسكرية بما في ذلك المدنيين المستخدمين من قبل القوات المسلحة الملكية ومساعدي العسكريين ويحصر اختصاصها فقط في الخروقات العسكرية وتلك المرتبكة اثناء الحرب كما يستبعد إمكانية متابعة القاصرين كيفما كان وضعهم أمام هذه المحاكم ويعزز ضمانات استقلالية قضاء المحاكم العسكرية ويجعل المسطرة أمام المحكمة العسكرية مطابقة لما يتم به العمل بالمحاكم العادية. وهكذا -يضيف السيد اليزمي- فإن المشروع جاء ليعزز حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة من خلال خلق محكمة للإستئناف وتمكين كل شخص تعرض لضرر من المثول كطرف مدني.

حسن الخطابي مدير مركز دراسات الدكتوراة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بجامعة الحسن الاول بسطات

المصادقة على مشروع إصلاح القضاء العسكري «تحول نوعي» في تعزيز منظومة اصلاح القضاء

اكد السيد حسن الخطابي مدير مركز دراسات الدكتوراة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بجامعة الحسن الاول بسطات أول أمس السبت بالداخلة ان المصادقة على مشروع اصلاح القضاء العسكري بشكل «تحولا نوعيا» في تعزيز منظومة اصلاح القضاء.

وفي تصريح لوكالة المغرب العربي للانباء على هامش مشاركته اليوم في ندوة فكرية حول موضوع «الجهوية الموسعة ونماذج من الحكم الذاتي» ينظمها على مدى يومين منتدى الساقية الحمراء ووادي الذهب للديمقراطية والتنمية ، ابرز السيد الخطابي ان قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية، يمثل خطوة ايجابية في مسار الاصلاحات الكبرى التي يعرفها المغرب في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

وقال «إن هذه الاصلاحات كانت منتظرة وإنه اذا وضعناها في سياقها الوطني، فان الامر يبدو طبيعيا لان هذه المطالب التي تم الاستجابة لها الان تم التعبير عنها من قبل المجتمع المدني وخصوصا المنظمات الحقوقية وكذا المواطنين وهو نوع من المقاربة التشاركية».

وشدد على ان هذه الاصلاحات هي رد على خصوم وحدة المغرب الترابية الذين يحاولون دائما أن يعطوا «نظرة سوداوية» عن وضعية حقوق الانسان بالمغرب بشكل عام وفي الاقاليم الجنوبية المسترجعة بشكل خاص، في حين ان الواقع يبين ان التجربة المغربية اصبحت «تجربة رائدة في ما يسمى بالعدالة الانتقالية و الانتقال الى مرحلة الانفتاح الديمقراطي وتجاوز الاخطاء التي كانت ترتكب في الماضي».

واشار الى ان كثيرا من الدول اصبحت تسعى الى الاستفادة من التجربة المغربية الرائدة في هذا المجال، مبرزا ان الخطوة التي اقدمت عليها الحكومة المغربية في ما يخص الاستجابة السريعة لشكوى المواطنين التي ترد عليها من المجلس الوطني لحقوق الانسان في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر على اكثر تقدير «خطوة هامة وايجابية».

وقال ان هذه الخطوة الاصلاحية في مجال حماية حقوق الانسان، والمصادقة في المجلس الوزاري على مشروع اصلاح القضاء العسكري ، «ستتلوها دون شك محطات اخرى استكمالا للمسلسل الاصلاحي الذي بدأ منذ سنوات والذي نتمنى ان يستمر الى مداه حتى يعيش المواطن المغربي في ظل الديمقراطية والتنمية المستدامة في اطار الوحدة الترابية للمملكة المغربية».

محمد السكتاوي مدير فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب

المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري «خطوة هامة» في مجال التأكيد على معايير المحاكمة العادلة

قال مدير فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب، السيد محمد السكتاوي، إن المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري تعتبر «خطوة هامة في مجال التأكيد على معايير المحاكمة العادلة».

وثمن السيد السكتاوي، في تصريح لقناة البحر الأبيض المتوسط الدولية (ميدي 1) أول أمس السبت، هذه الخطوة، مؤكدا أنه «آن الأوان للعمل بصفة أكبر في مجال تقوية معايير المحاكمة العادلة في المغرب».

وقال إن إلغاء متابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية خطوة «انتظرناها طويلا كمدافعين عن حقوق الإنسان».

وكان مجلس الوزراء ، الذي انعقد برئاسة جلالة الملك محمد السادس ، قد صادق على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية ، ويهدف إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة ، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة . كما يتضمن هذا المشروع تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية ، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة ، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيئات القضائية بالمحكمة العسكرية.

Conseil national des droits de l'Homme

فيديريكو مايور المدير العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)

القرار المتعلق بالقضاء العسكري «خطوة ملموسة» على درب ترسيخ مبادئ احترام حقوق الإنسان بالمغرب

قال المدير العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) بين عامي 1987 و1999، فيديريكو مايور إن اعتماد مجلس الوزراء يوم الجمعة الماضي مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري «خطوة ملموسة» على درب ترسيخ مبادئ «احترام» حقوق الإنسان بالمغرب.

وأوضح السيد فيديريكو مايور، في تصريح لمكتب وكالة المغرب العربي للأنباء بمدريد، يوم السبت، أن «هذا الإصلاح هو خير سار وخطوة هامة في مسلسل التحول الديمقراطي بالمغرب، وبناء دولة القانون».

وأضاف السيد فيديريكو مايور، وهو وزير إسباني سابق للتربية والعلوم (1981)، «أهنئ جلالة الملك محمد السادس والحكومة المغربية على هذه المبادرة الهامة التي ستكرس، بطبيعة الحال، مبدأ استقلال القضاء وستعزز ضمانات المحاكمة العادلة».

وفي هذا الصدد قال السيد فيديريكو مايور، رئيس مؤسسة ثقافة السلام والرئيس الشرفي لأكاديمية السلام، إن هذه المبادرة الجديدة «تؤكد التحول الإيجابي الجذري الذي يعرفه» المغرب في السنوات الأخيرة بقيادة جلالة الملك.

ويهدف مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري، الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة.

كما يتضمن هذا المشروع، تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيئات القضائية بالمحكمة العسكرية.

وفي هذا الإطار، فإن المشروع ينص على إخراج الأشخاص المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، كيفما كانت الجرائم المرتكبة. وهو ما يجعل المغرب في مصاف الدول الديمقراطية الأكثر تقدما في هذا المجال. كما ينص المشروع على استثناء العسكريين من اختصاص هذه المحكمة في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام.

محمد النشناش رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

قرار تعديل اختصاصات القضاء العسكري خطوة في الاتجاه الصحيح

قال السيد محمد النشناش، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إن قرار تعديل اختصاصات القضاء العسكري يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح لتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات. وفي تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، عبر السيد النشناش عن الأمل في أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في المغرب مستقبلا على النظر في القضايا المتعلقة بالانضباط العسكري.

وذكر بأن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سبق وأن طالبت بإلغاء كافة المحاكم الاستثنائية أيا كان نوعها، مبرزا أن القضاء العسكري موجود في كل الدول بما فيها العريقة في الديمقراطية، غير أن مجال تخصصه يجب أن يظل منحصرا على القضايا المتعلقة بالمنتمين لسلك الجيش. وجدد التأكيد على أن أنه «لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري»، مضيفا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق وأن تقدم بتوصية في هذا الاتجاه».

كريستوف بيتان أستاذ القانون وعضو الجمعية الفرنسية للنهوض بالحريات الأساسية

بالمحاكم العادية. وهكذا -يضيف السيد اليزمي- فإن المشروع جاء ليعزز حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة من خلال خلق محكمة للإستئناف وتمكين كل شخص تعرض لضرر من المثول كطرف مدني.

محمد السكتاوي مدير فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب

المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري «خطوة هامة» في مجال التأكيد على معايير المحاكمة العادلة

قال مدير فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب، السيد محمد السكتاوي، إن المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري تعتبر «خطوة هامة في مجال التأكيد على معايير المحاكمة العادلة».

وثمن السيد السكتاوي، في تصريح لقناة البحر الأبيض المتوسط الدولية (ميدي 1) اول أمس السبت، هذه الخطوة، مؤكدا أنه «أن الأوان للعمل بصفة أكبر في مجال تقوية معايير المحاكمة العادلة في المغرب».

وقال إن إلغاء متابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية خطوة «انتظرناها طويلا كمدافعين عن حقوق الإنسان».

وكان مجلس الوزراء ، الذي انعقد برئاسة جلالة الملك محمد السادس ، قد صادق على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية ، وبهدف إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة ، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة . كما يتضمن هذا المشروع تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستئنافية ، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة ، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيئات القضائية بالمحكمة العسكرية.

رشيدة أحفوظ رئيسة الجمعية المغربية للقضاة

المصادقة على مشروع إصلاح قانون القضاء العسكري قرار يكرس انخراط المملكة في مسار تعزيز حقوق الإنسان

أكدت رئيسة الجمعية المغربية للقضاة الأستاذة رشيدة أحفوظ أن مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري الذي صادق عليه مجلس الوزراء يوم الجمعة الماضي، «قرار جيد للغاية » يكرس انخراط المملكة في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وأوضحت القاضية أحفوظ في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء يوم السبت، أن هذا المشروع يأتي للاءمة أحكام قانون القضاء العسكري مع مضامين الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وهو ما يكرس توجه المملكة نحو ترسيخ دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان.

ووصفت السيدة أحفوظ هذا المشروع أيضا بكونه «انتصارا» للمطلب المتمثل في إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، وخطوة جديدة في مسار إصلاح منظومة العدالة الذي أطلقته المملكة.

ويهدف مشروع إصلاح قانون القضاء العسكري، الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة.

ويتضمن مشروع إصلاح القضاء العسكري تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستئنافية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيئات القضائية بالمحكمة العسكرية.

Conseil national des droits de l'Homme

محمد النشناش رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

قرار تعديل اختصاصات القضاء العسكري خطوة في الاتجاه الصحيح

قال السيد محمد النشناش، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إن قرار تعديل اختصاصات القضاء العسكري يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح لتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات. وفي تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، عبر السيد النشناش عن الأمل في أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في المغرب مستقبلا على النظر في القضايا المتعلقة بالانضباط العسكري.

وذكر بأن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سبق وأن طالبت بإلغاء كافة المحاكم الاستثنائية أيا كان نوعها، مبرزا أن القضاء العسكري موجود في كل الدول بما فيها العريقة في الديمقراطية، غير أن مجال تخصصه يجب أن يظل منحصرا على القضايا المتعلقة بالمنتمين لسلك الجيش. وجدد التاكيد على أن أنه «لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري»، مضيفا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق وأن تقدم بتوصية في هذا الاتجاه».

كريستوف بوتان أستاذ القانون وعضو الجمعية الفرنسية للنهوض بالحريات الأساسية

قانون إصلاح القضاء العسكري يجعل من المغرب نموذجا في المنطقة

أكد كريستوف بوتان أستاذ القانون وعضو الجمعية الفرنسية للنهوض بالحريات الأساسية، أول أمس السبت، أن مشروع القانون المتعلق بإصلاح القضاء العسكري الذي تمت المصادقة عليه خلال مجلس الوزراء برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ، يجعل من المغرب نموذجا في المنطقة.

وأوضح بوتان في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن هذا المشروع يندرج في إطار استمرارية السياسة التي ينهجها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش والرامية إلى احترام المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن هذه السياسة الإرادية تمت ترجمتها بإحداث مؤسسات متخصصة وبالمراجعة الدستورية، وحاليا بتعديلات في المجال القضائي .وقال بوتان إن العناصر الهامة لهذا الإصلاح عديدة ومنها أساسا أن متابعة المدنيين من اختصاص المحاكم العادية، وكذا إمكانية استئناف قرارات المحاكم العسكرية.

وذكر بوتان بالالتزام الشخصي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الذي أكد في عدة مناسبات خلال سنة 2013 إرادة جلالته في الإصلاح، مشيرا من جهة أخرى إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأكد أن المؤسسات الدولية وتلك المدافعة عن حقوق الإنسان لا يمكنها إلا أن تشيد بهذا التطور.

وكان مجلس الوزراء قد صادق على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، ويهدف هذا المشروع إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة كما يتضمن هذا المشروع تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية ، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة ، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيئات القضائية بالمحكمة العسكرية.

Conseil national des droits de l'Homme

نادي القضاة يوصي بإخبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان بظروف وحيثيات منع الوقفة الوطنية الثانية للقضاة

أبو أيمن

96512

■ لم يستسغ بعد نادي قضاة المغرب المنع الإداري الذي طال الوقفة الوطنية الثانية للقضاة أمام مقر وزارة العدل والحريات يوم الثامن من فبراير الماضي، حيث عاد المجلس الوطني للنادي ليطرح من جديد هذا الموضوع للنقاش خلال دورته الخامسة العادية المنعقدة أول أمس السبت بالرباط واعتبر ما حدث تراجعا حقوقيا خطيرا عن حق الانتماء الجمعوي وحرية تعبير القضاة، داعيا في هذا السياق المكتب التنفيذي إلى ضرورة مراسلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الآلية الوطنية لمراقبة ممارسة الحريات الأساسية للمواطنين، لإعلامه بظروف وحيثيات منع هذه الوقفة.

وأكد النادي، في بيان لمجلسه الوطني توصلت "رسالة الأمة" بنسخة منه، أن الوقفة الوطنية الثانية للقضاة" جاءت بسبب تخلي وزارة العدل عن المقاربة التشاركية خلال مراحل المناقشات التي سبقت إعداد مسودة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأعلن نادي القضاة تشبثه بالمقتضيات الدستورية التي من أهمها كون جلالة الملك هو الضامن الأمين لاستقلال السلطة القضائية، واعتزازه برعايته المولوية السامية بشؤون القضاء والقضاة، معبرا في هذا السياق عن رفضه بشدة أية مزايدات من أية جهة للتشكيك في الإيمان الراسخ لنادي قضاة المغرب بالثوابت الوطنية التي تعتبر محل اجماع وطني وقضائي.

من جهة أخرى، عبر النادي عن انشغاله البالغ من استمرار المجلس الأعلى للقضاء في النظر في الملفات التأديبية، معتبرا هذا الأمر "مصادرة ضمنية لحق القضاة في الطعن المقرر دستوريا(مثال قضية محمد نجيب البقاش) وهو التفسير الحقوقي الذي انتصر له وزير العدل السابق المرحوم محمد الطيب الناصري ، وتم التراجع عنه خلال الدورتين السابقتين للمجلس الأعلى للقضاء".

وأكد النادي التزامه الكامل بالاستمرار في الدفاع عن أهداف نادي قضاة المغرب المحددة في المادة الرابعة من القانون الأساسي والتي يعتبر الدفاع عن استقلال السلطة القضائية والضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة أحد أهم عناصرها.

وتضمن جدول الأعمال الدورة الخامسة العادية للمجلس الوطني للنادي كذلك مناقشة نتائج المجلس الأعلى للقضاء خلال الشطر الثاني من دورة أبريل، وتقييم أداء أجهزة النادي الوطنية والجهوية، ووضع آليات للتحضير للجمع العام المقبل، ومناقشة استحداث تنسيقيات، بالإضافة إلى نقط مختلفة تتعلق بمناقشة كل من بلاغ وزارة العدل و الحريات ضد نائب رئيس النادي، وتعاطي المجلس الأعلى للقضاء مع الملفات التأديبية على ضوء "ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة (قضية محمد نجيب البقاش)- ومواقف بعض الجمعيات المهنية على خلفية الوقفة التي دعا إليها النادي، وبعض حالات التضييق على أعضاء هذا الأخير(منسق نادي قضاة المغرب بخريبكة، المكلف بالتواصل والإعلام بالمكتب التنفيذي).

إلى ذلك، ونظرا لكثرة النقط المدرجة خلال هذه الدورة، فقد صادق المجلس الوطني على جعل دورته مفتوحة وحدد تاريخ أبريل المقبل لاستكمال مناقشة باقي النقط المصادق عليها.

Conseil national des droits de l'Homme

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

2283614

جامعيون وفاعلون حقوقيون يؤكدون

قانون القضاء العسكري خطوة إيجابية لإصلاح منظومة القضاء

أكد جامعيون وفاعلون حقوقيون السبت المنصرم بالداخلة أن المصادقة على مشروع قانون القضاء العسكري يشكل خطوة ايجابية وطبيعية في مسار إصلاح منظومة القضاء وتعزيز ترسانة حماية حقوق الإنسان بالمملكة.

وقال عبد الفتاح الفاتحي، باحث متخصص في قضايا الصحراء والشؤون المغاربية إن «سلسلة الإصلاحات التي يعرفها المغرب بعد إقرار الدستور الجديد آخذة في طريقها بشكل تدرجي، وبشكل متطابق تماما مع مقتضيات الدستور ومع مقتضيات الاتفاقيات الدولية».

وأشار الفاتحي ، على هامش دورة تكوينية لتأهيل قيادات شبابية في الدبلوماسية الموازية للدفاع عن الوحدة الترابية، تنظمها جمعية الجهوية المتقدمة والحكم الذاتي بجهة وادي الذهب الكويرة، إلى أن هذه الإصلاحات كلها تأتي لتعزز المنظومة الحقوقية التي يراكم فيها المغرب كثيرا من الخطوات المهمة وهو ما سيعطي نفسا جديدا لاستعادة المغرب لهيبته وصورته الناصعة ومكانته البارزة في مجال حقوق الإنسان كنموذج على مستوى إفريقيا والعالم العربي.

واعتبر أن ما تم تحقيقه من إصلاحات في المجال الحقوقي هو أيضا جزء من تعهدات المغرب في إطار الشراكة التي يقيمها مع الدول الأوربية والولايات المتحدة، خصوصا وانه أصبح يشكل الآن بوابة نحو إفريقيا على المستوى السياسي والتنموي والاقتصادي.

وقال إن المصادقة على مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري يشكل نقلة نوعية كان فيها نقاش كبير على المستوى الحقوقي وعلى المستوى السياسي ، مبرزا أن هذه الخطوة الإصلاحية «تأتي استجابة لتطور كان لا بد أن يحصل» بحيث أن الفصل بين القضاء العسكري والقضاء المدني «فصل طبيعي ومنسجم مع التوجهات الجديدة التي جاء بها الدستور».

واعتبر أن آلية العمل الجديدة المتمثلة في قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية ، ولا سيما اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة، بادرة طيبة تكشف أن المغرب يمتلك الآليات الحقيقية لضبط المجال الحقوقي عكس بعض ادعاءات خصوم الوحدة الوطنية الذين كانوا يراهنون على مؤسسات دولية لتراقب قضية حقوق الإنسان.

وقال أن المغرب أثبت اليوم أنه فعلا يمتلك آلية مؤسساتية من أجل ضبط الوضعية الحقوقية ليس فقط في الأقاليم الجنوبية وإنما في كامل التراب الوطني، مبرزا أن من شأن ذلك أن يفتح مجالا آخر لتقديم المغرب كنموذج حقوقي متميز في اطار تفاعلاته بالشكل القوي مع المقتضيات الدولية الحقوقية.

ومن جانبه، أكد السيد منار السليمي رئيس المركز المغاربي للدراسات الامنية وتحليل السياسات ، في تصريح مماثل أن المغرب اليوم داخل المنظومة العربية، كما تشير إلى ذلك كل التقارير الدولية، هو «دولة مستقرة وشرع في تنزيل مجموعة من الإصلاحات الحقوقية

وأبرز أن هذه الاصلاحات مرتبطة بمرجعيتين تتمثل الأولى في الدستور المغربي الجديد، والثانية في الاتفاقيات الدولية، مشيرا إلى أن المغرب يعيش داخل مسلسل إصلاحي في المجال الحقوقي يسير بوتيرة متطورة منذ وضع دستور يوليوز 2011 .

وبخصوص المصادقة على مشروع إصلاح القضاء العسكري، قال السيد السليمي أن هذا الإصلاح الذي يجعل القضاء العسكري لا يحاكم المدنيين يجب أن ينظر إليه أولا بالتدرج ، مذكرا في هذا الصدد بإلغاء المغرب قبل دستور 2011 ما يسمى بمحكمة العدل الخاصة التي كانت محكمة استثنائية وقيامه الآن بتنزيل المقتضيات الدستورية وتفاعله، أكثر من ذلك، مع العديد من التقارير الدولية والعديد من البعثات الدولية التي زارت المغرب، وفتح لها الباب للاطلاع على المساطر الخاصة، وهي خطوة متطورة اذا ما قورنت مع ما يجري في دول عربية وأحيانا في بعض الدول المتوسطية.

وأشار إلى أن تجاوب الحكومة في حدود زمنية محددة مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية يشكل آلية مهمة ، ويندرج في إطار التفاعل ما بين السلطة التنفيذية ومجلس بلجان مستقلة تشتغل في مجال حقوق الإنسان بمرجعية وطنية ومرجعية دولية.

وقال إن القراءة الممكنة لهذا الإصلاح هي الإشارات الموجهة إلى كل المناورات التي لا زالت أحيانا تستعمل بعض المزاعم المرتبطة بقضية حقوق الإنسان في المغرب وفي أقاليمه الجنوبية.

وبدوره اعتبر عمر ادخيل عضو اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون السمارة ، على هامش ندوة ينظمها بالداخلة منتدى الساقية الحمراء ووادي الذهب للديمقراطية والتنمية الذي يرأسه ، أن الخطوتين الإصلاحيتين اللتين تحققتا هذا الأسبوع في المجالين الحقوقي والقضائي خطوتان هامتان في مسار استكمال الترسانة الحقوقية بالمغرب وتعزيز الإصلاحات التي يعرفها.

وقال إن قرار الحكومة التفاعل السريع والاستجابة للشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية ، ولاسيما اللجان الجهوية للمجلس في الأقاليم الجنوبية للمملكة جاء نتيجة لمجموعة من الملتمسات التي قدمها المجلس والشكايات التي توصل بها من خلال لجانه الجهوية.

وأضاف «إننا نثمن كفاعلين جمعويين وكمنتخبين بالأقاليم الجنوبية هذه المبادرة الهامة والايجابية والشجاعة التي ستعمل على الحد من كثرة الشكايات التي تتوصل بها اللجان الجهوية للمجلس يوميا تقريبا والبث فيها وإيجاد حل للشكايات المقدمة أو على الأقل إعطاء أجوبة للمعنيين بالأمر بخصوصها».

وبخصوص المصادقة على مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري، اعتبر السيد ادخيل إن هذا الأمر يعد «تحولا في مسيرة الإصلاح الحقوقي والقضائي الذي يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري في التقاضي».

وبدورهم أجمع كل من السادة علي بولحسن، أستاذ جامعي بكلية الحقوق اكدال ، ومحمد لمين السملالي رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الداخلة أوسرد ، واحمد العهدي عضو اللجنة على اهمية النهج الديمقراطي الذي يسلكه المغرب والمتمثل في تخليق الحياة السياسة والادارية ووضع آليات مؤسساتية لمعالجة مختلف المشاكل وحماية حقوق الانسان.

واعتبروا أن قرار الحكومة الأخير التعامل الايجابي مع شكايات المواطنين في أجل محدد زمنيا والمصادقة على مشروع قانون إصلاح القضاء، مبادرتان سيكون لهما أثرهما الايجابي في عمليات الإصلاح التي شهدها ويشهدها المغرب.

Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدخل على خط فضيحة جنسية فجرها شاب ضد ضابط شرطة بفاس

وجه كتابا عاجلا إلى الوكيل العام يطالبه بالبحث في قضية اتهام ضابط شرطة بهتك عرض شاب و استغلاله جنسيا لمدة 4 سنوات و هو قاصر

في تطور جديد و مثير للفضيحة الجنسية الجديدة بفاس، و التي فجرها منذ 3 أشهر من الآن، شاب في عقده الثاني، عندما اتهم خمسيني يعمل ضابطا للشرطة بولاية امن فاس، بممارسة شذوذه الجنسي عليه، و باستغلاله جنسيا و هتك عرضه لمدة أربعة سنوات، منذ أن كان في عمره 16 سنة، كشف مصدر مطلع، إن إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دخل على خط هذه الفضيحة، و راسل النيابة العامة صاحبة الاختصاص بمحكمة الاستئناف بفاس

http://www.hispress.info/104149.html

إسبانيا تشيد ب"التقدم الإيجابي" بشأن القضاء العسكري

أشادت إسبانيا، الأحد، باعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون بشأن إصلاح القضاء العسكري وبقرار مجلس الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضحت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإسبانية في بلاغ، أن اعتماد هذا الإصلاح يشكل "خطوة إيجابية نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات في المغرب".
وأضاف المصدر ذاته أن الحكومة الإسبانية "تشيد" بهذا المشروع الذي يهدف إلى ملاءمة التشريع المغربي مع دستور 2011 ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
وفي سياق متصل، أشادت حكومة ماريانو راخوي، أيضا، بالقرار الذي اعتمده مجلس الحكومة الخميس والقاضي بالتفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**.
ويهدف مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري، الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة.
كما يتضمن هذا المشروع، تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيآت القضائية بالمحكمة العسكرية.

http://kafapresse.com/index.php?ida=21063

محمد الصبار: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح وضع آلية للتقاضي لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات

قال الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار،إن المجلس اقترح وضع آلية للتقاضي لفائدة الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم.

واستعرض الصبار، متحدثا أمام الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بمناسبة الاجتماع السنوي حول حقوق الطفل، أعمال وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بغية ضمان ولوج أفضل للعدالة لفائدة الأطفال بالمغرب.

وأبرز الأمين العام أن «آليات التبليغ والتقاضي يصعب الولوج إليها من قبل الأطفال»، معربا عن أسفه «للجهل بالقوانين والمساطر سواء من قبل الأسر والأطفال أو من قبل بعض المهنيين أنفسهم».

واعتبر في هذا السياق أنه من الضروري الملاءمة التامة مع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة القاصرين، خاصة ما يتعلق بحق الاستماع لهم وتمثيلهم من قبل محام جيد التكوين والحق في المساعدة.

وذكر الصبار بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصدر في ماي 2013 تقريرا موضوعاتيا حول وضعية الأطفال في خطر أو في نزاع مع القانون، دعا فيه إلى سياسة للحماية المندمجة للطفل تشمل بالخصوص قضاء ملائما للأطفال.

كما أصدر في فبراير 2014 مذكرتين حول العقوبات البديلة والعفو، أوصى فيهما الحكومة بإدراج مقتضيات في القانون الجنائي تخول للقاصرين ما بين 12 و 18 سنة الاستفادة، في القضايا التأديبية، من العقوبات البديلة والعفو.

وجدد الصبار بالمناسبة دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإقرار تدابير بديلة للإيداع في المؤسسات السالبة للحرية، وإلى استراتيجية لتكوين الفاعلين المعنيين (القضاة والمدعون العامون والهيئة الطبية والمدرسون).

http://motaded.net/site/hihi2.com/show-1988088.html

http://shababunity.net/show.php?id=509007

القرار بشأن القضاء العسكري وتفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحكومة: إسبانيا تشيد ب"التقدم الإيجابي"

أشادت إسبانيا يوم الأحد باعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون بشأن إصلاح القضاء العسكري وبقرار مجلس الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضحت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإسبانية في بلاغ أن اعتماد هذا الإصلاح يشكل "خطوة إيجابية نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات في المغرب". وأضاف المصدر ذاته أن الحكومة الإسبانية "تشيد" بهذا المشروع الذي يهدف إلى ملاءمة التشريع المغربي مع دستور 2011 ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي سياق متصل أشادت حكومة ماريانو راخوي أيضا بالقرار الذي اعتمده مجلس الحكومة الخميس الماضي والقاضي بالتفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويهدف مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة. كما يتضمن هذا المشروع تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة الضامنة للحقوق والحريات وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر وتركيبة الهيآت القضائية بالمحكمة العسكرية.

http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A

القرار بشأن القضاء العسكري وتفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحكومة: إسبانيا تشيد ب"التقدم الإيجابي

أشادت إسبانيا، اليوم الأحد، باعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون بشأن إصلاح القضاء العسكري وبقرار مجلس الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضحت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإسبانية في بلاغ، أن اعتماد هذا الإصلاح يشكل "خطوة إيجابية نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات في المغرب".

وأضاف المصدر ذاته أن الحكومة الإسبانية "تشيد" بهذا المشروع الذي يهدف إلى ملاءمة التشريع المغربي مع دستور 2011 ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي سياق متصل، أشادت حكومة ماريانو راخوي، أيضا، بالقرار الذي اعتمده مجلس الحكومة الخميس الماضي والقاضي بالتفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويهدف مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري، الذي تم إعداده طبقا للتوجيهات الملكية السامية، إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور، ومع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتجسيد وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كل أبعادها، وذلك بما ينسجم مع روح ومنطوق دستور المملكة، وترسيخ شروط وضمانات المحاكمة العادلة أمام جميع محاكم المملكة.

كما يتضمن هذا المشروع، تغييرات عميقة تتوخى الارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، وإدراجه ضمن المؤسسات القضائية المختصة، الضامنة للحقوق والحريات، وذلك من حيث الاختصاص والتنظيم والمساطر، وتركيبة الهيآت القضائية بالمحكمة العسكرية.

http://www.akhbarona.com/divers/69500.html

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
■ العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
■ مدير النشر: علي ليلي

نادي قضاة المغرب يلجأ إلى اليزمي حول «منع الوقفة»

الرباط: يوسف لخضر

قرر المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب عقب اجتماع أول أمس (السبت) تقديم شكوى إلى إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الآلية الوطنية لمراقبة ممارسة الحريات الأساسية للمواطنين، وذلك بإعلامه بظروف وحيثيات منع الوقفة الوطنية التي دعا إليها نادي قضاة المغرب في الثامن من الشهر الماضي.

وما تزال تداعيات الوقفة الاحتجاجية الأخيرة تتوالى، فبعد بيانات التضامن الواسعة مع القضاة واستنكار الحقوقيين لهذا المنع، وانتقال الصراع بين الجمعية ووزارة العدل والحريات من البيانات إلى برنامج تلفزي بث، أخيراً، على قناة "ميدي آن تي في"، قال النادي في بيان له عقب الاجتماع على "تشبثه بالمقتضيات الدستورية التي من أهمها كون جلالة الملك هو الضامن الأمين لاستقلال السلطة القضائية"، كما عبر القضاة من خلال البيان عن اعتزازهم برعاية الملك لشؤون القضاء والقضاة، مشيرين إلى رفضهم مزايدات من أية جهة للتشكيك في الإيمان الراسخ لنادي قضاة المغرب بالثوابت الوطنية التي تعتبر محل إجماع وطني وقضائي.

وأشار البيان إلى أن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب، يؤكد أن وقفته الوطنية التي نظمت بالمركب الاجتماعي للقضاة في حي الرياض قرب المعهد العالي للقضاء بالرباط في 8 فبراير الماضي بعد أن كانت مقررة أمام الوزارة، جاءت بسبب تخلي وزارة العدل عن التنسيق والتشاور خلال مراحل المناقشات التي سبقت إعداد مسودة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كما أعرب المجلس الوطني للنادي عن انشغاله البالغ من استمرار المجلس الأعلى للقضاء في النظر في الملفات التأديبية، واعتبر ذلك مصادرة ضمنية لحق القضاة في الطعن المقرر دستوريا، مشيرين إلى أن هذا هو التفسير الحقوقي الذي انتصر له وزير العدل السابق الراحل محمد الطيب الناصري، وتم التراجع عنه خلال الدورتين السابقتين للمجلس الأعلى للقضاء.

وأضاف البيان، أن نادي قضاة المغرب مستمر في الدفاع عن أهدافه المحددة في المادة الرابعة من القانون الأساسي والتي يعتبر الدفاع عن استقلال السلطة القضائية والضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة أحد أهم عناصرها.

وقال البيان، إن نادي قضاة المغرب يجدد انفتاحه على أية مبادرة جدية ومسؤولة للحوار مع جميع الجهات المعنية في سبيل إقرار نصوص تنظيمية ضامنة للاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية.

جدير بالذكر، أن الوقفة التي كان قد قرر القضاة تنظيمها منعت بقرار من ولاية الرباط، ليتم تحويلها إلى المركب الاجتماعي للقضاة في حي الرياض، وحضرها القضاة مرتدين بدلاتهم الرسمية، في حين كان مصطفى الرميد وزير العدل والحريات قد أعلن في لقاء صحافي بعد الإعلان عن تنظيم الوقفة، أن احتجاج القضاة بالبذل الرسمية خرق سافر للقانون واعتبرها إهانة لمهنة القضاة.

Conseil national des droits de l'Homme

AL BAYANE

Réforme du tribunal militaire et interactivité CNDH/gouvernement

L'Etat de droit prend ancrage en se consolidant

11922 /1.2

La réforme de la justice militaire et la décision du gouvernement d'interagir avec célérité et efficacité avec les plaintes et propositions émanant du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) aura marqué un tournant décisif sur la voie de la consolidation de l'Etat de droit qui, désormais, s'enracine dans un socle juridique et constitutionnel patiemment bâti à la faveur d'une démarche volontariste, participative et inclusive. La réforme de la justice militaire, tel que recommandé par le CNDH, «introduit des changements profonds visant à promouvoir la justice militaire, en la distinguant du modèle du tribunal d'exception, et de l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées, garantes des droits et des libertés, en ce qui concerne la compétence, l'organisation et les procédures, ainsi que la composition de la Cour du tribunal militaire». Le CNDH, rappelle-t-on, avait préconisé en matière d'amendement du Code de la justice militaire que les civils ne soient plus jugés devant des tribunaux militaires, que soient réunies les garanties du procès équitable et que les victimes puissent désormais se porter partie civile devant les tribunaux militaires.

A cette grande avancée en matière de justice militaire qui place sans nul doute le Maroc au rang des pays démocratiques les plus développés dans ce domaine, vient s'ajouter l'interactivité CNDH/gouvernement afin de répondre rapidement aux plaintes introduites auprès de ce Conseil et d'en publier la teneur.

Sur le plan de la forme, cette réactivité immédiate et rapide fait suite à un exposé des ministres de l'Intérieur et de la Justice et des libertés, deux départements aux premières lignes de la promotion et la protection des droits humains. L'exposé a porté sur le bilan et les perspectives de la coopération entre le gouvernement et le CNDH et ses délégations régionales, particulièrement celles des provinces du sud, à Lâayoune, Dakhla et Tan-Tan. Sur le fond, cette interactivité se traduit par la mise en place de points de liaisons permanents et la nomination d'interlocuteurs au sein des ministères concernés par ses plaintes, auxquelles des réponses devraient être données dans un délai maximum de trois mois.

(Suite en P.2)

Conseil national des droits de l'Homme

AL BAYANE

Réforme du tribunal militaire et Interactivité CNDH/gouvernement

L'Etat de droit prend ancrage en se consolidant

11922/2

(Suite de la page 1)

En clair, l'Exécutif s'engage désormais à réagir aux plaintes que les citoyens adressent au CNDH et à ses commissions régionales sur tout le territoire national pour répondre à leurs attentes et clarifier les allégations d'éventuelles violations et d'établir la vérité. Ceci est d'autant plus vrai que le nombre des plaintes reçues par le CNDH et ses commissions, entre le 1er mars 2011 et le 31 mars 2012, a dépassé les 50 mille, ce qui, à bien des égards reflète, d'une part, la conscience grandissante des citoyens en leurs droits et, d'autre part, la confiance placée en les instances constitutionnelles du pays. Il va sans dire que cette décision, qui donne corps aux dispositions de la Constitution, ne manquera pas d'approfondir la pratique démocratique en plaçant le citoyen au cœur d'un système participatif et éminemment inclusif, érigeant la cause des droits de l'Homme en principe sacrosaint sur l'ensemble du territoire national, sans exclusion ni discrimination aucune. En effet, de l'identité multiple du pays à la réforme de la Justice, en passant par les droits des femmes ou à l'immigration, le CNDH aura affiché toute sa latitude d'instance nationale vouée, selon le Dahir portant sa création, à contribuer au «renforcement de la construction démocratique par le biais de la promotion du dialogue sociétal pluriel et le perfectionnement de tous les moyens et mécanismes appropriés à cet effet».

A commencer par la Justice, les mémorandums du CNDH viennent concrétiser la contribution du Conseil, dans le cadre des prérogatives qui sont les siennes, au chantier de réforme de la justice et à l'implémentation des dispositions constitutionnelles y afférentes. Ces mémorandums font partie des rapports thématiques adoptés lors de la 4ème session ordinaire du CNDH, qui portent sur la Cour constitutionnelle (deux rapports), le tribunal militaire et le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire crée par la Loi fondamentale. Au sujet de la Cour constitutionnelle, qui fait l'objet d'un deuxième rapport, le CNDH a émis un certain nombre de recommandations se rapportant notamment au droit des justiciables de saisir la Cour au sujet de l'anti-constitutionnalité des jugements prononcés, au caractère public des séances consacrées à l'examen de ces recours et à l'amélioration de la représentativité des femmes au sein de la Cour constitutionnelle. Le dernier rapport portant sur le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire recommande que le Conseil se charge de la supervision de toutes les étapes du processus d'élection de ses membres, de leur promotion interne sur la base d'une évaluation globale de leurs parcours professionnels et de l'organisation d'inspections afin de couper court à toute tentative d'influencer le cours de la justice ou de porter atteinte à l'indépendance des magistrats.

En matière de promotion des droits des femmes, le CNDH recommande l'abrogation de toutes les dispositions législatives, réglementaires et de politiques publiques discriminatoires fondées sur le genre et appelle à adopter le référentiel et la définition de la violence fondée sur le genre tels que consacrés au niveau international, à savoir que cette violence est une violation des droits de l'Homme et une discrimination en raison du sexe. Rappelant que les quatre dernières années ont vu l'émergence d'un consensus mondial reconnaissant la violence envers les femmes comme une violation des droits de l'Homme, une discrimination pour motif de sexe et une atteinte à la liberté et à la dignité des femmes, le mémorandum note que l'ensemble de ces engagements nouveaux trouvent leur traduction dans les progrès récents du Maroc en matière de promotion du statut et conditions des femmes et filles.

Le Conseil plaide pour que toute l'attention soit accordée à une réparation pour les actes de violence commis par toute personne physique ou morale et s'assurer que les autorités, les agents et les institutions étatiques, ainsi que les autres acteurs qui agissent au nom de l'Etat se comportent conformément à cette obligation. Il appelle à l'adoption et à la révision des lois qui érigent les violences faites aux femmes et aux filles en infractions et mettre en place, à cet effet, des mesures de protection d'urgence, d'enquêtes, de poursuite et de condamnations adéquate des coupables.

En matière d'immigration, le CNDH a émis une série de recommandations dans son rapport intitulé «Etrangers et droits de l'Homme au Maroc: pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle» où il préconise un certain nombre de mesures à prendre aux plans juridique et législatif (Parlement, gouvernement), ainsi qu'à l'adresse des médias, des entreprises, des syndicats et des partenaires internationaux. Dans ce contexte précisément, l'Union européenne (UE), consciente de la complexité des défis liés à la migration irrégulière, s'est félicitée de l'importance du rapport du CNDH qui «formule des recommandations concrètes pour une politique migratoire plus juste et plus efficace». Conscient du fait que le Maroc, terre d'asile et d'installation de migrants de longue date, est devenu un pays cosmopolite, le CNDH n'a pas manqué d'apporter sa contribution à la consécration de l'identité plurielle et multidimensionnelle du Royaume conformément aux disposition de la nouvelle Constitution. Le CNDH a également formulé une série de recommandations à l'attention du gouvernement en vue d'accélérer la mise en œuvre des dispositions constitutionnelles en lien avec les droits culturels et la création de l'Institut national de la culture et des langues.

Le foyer de Mrabbih Rabbou s'agrandit

C'est avec une grande joie que nous avons appris la nouvelle de la naissance d'un nouveau-né dans le foyer de Mohamed Mrabih Rabbou Maalaïnine, membre du Comité central du Parti du progrès et du socialisme, pour lequel a été choisi le nom de Mohamed Limam.

En cette heureuse occasion, nous présentons au camarade Mrabbih nos chaleureuses et sincères félicitations, tout en souhaitant prompt rétablissement à l'heureuse maman, et longue vie pleine de bonheur à Mohamed Limam.

Conseil national des droits de l'Homme

Justice militaire, fin d'une exception

Le mouvement des droits humains salue à l'unisson une réforme essentielle

Les défenseurs des droits humains ne boudent pas leur joie. Depuis l'adoption en conseil des ministres vendredi 14 mars du projet de loi relatif à la justice militaire, les portables n'ont pas arrêté de crépiter. D'une association de défense des droits de l'Homme à l'autre, ce sont les mêmes commentaires qui reviennent à l'identique. « Une grande avancée », « un acquis important », « une consolidation de l'Etat de droit ». Les activistes savourent une vraie victoire. La réforme de la justice militaire a été au cœur de leurs revendications au nom du principe du procès équitable. Le combat dure depuis plusieurs longues années pour que les tribunaux d'exception disparaissent.

C'est désormais chose faite. « La justice militaire est réservée aux militaires lorsqu'il s'agira d'un crime militaire et rien d'autre », s'exclame l'avocat Hassan Semlali. Cet ancien détenu politique, président de la Fondation Benzekri, n'a pas cessé de pointer d'un doigt accusateur ces procès de militaires jugés par un tribunal militaire pour non paiement de pension alimentaire ou de chèques en bois. « Et ils n'ont pas le droit de faire appel. Un tribunal militaire n'est pas une justice spéciale. C'est bel et bien une justice d'exception avec des procédures aléatoires et des juges qui ne sont pas des professionnels mais des militaires. Seul le président est un vrai juge », rappelle Me Semlali

Désormais la législation nationale relative à la justice militaire sera harmonisée avec les dispositions de la Constitution et les principes et les normes internationaux en vigueur dans ce domaine. Les conditions et les garanties d'un procès équitable devront être la règle devant tous les tribunaux du pays.

L'appel, un élément du procès équitable

«C'est la fin d'une justice d'exception ». Amina Bouayach est prompte à saluer un principe fondamental, celui de l'unicité du système judiciaire. « Tout système d'exception est une violation des droits de l'Homme. Grâce à cette réforme, le justiciable peut faire un recours auprès d'un tribunal de degré supérieur. Le recours à appel est un élément essentiel du procès équitable », fait valoir la secrétaire générale de la Fédération internationale des droits de l'Homme, FIDH.

Ce projet de loi qui avait fait l'objet d'un avis du **Conseil national des droits de l'Homme** introduit des changements d'importance. « Des changements qui visent à promouvoir la justice militaire, en la distinguant du modèle du tribunal d'exception, et de l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées, garantes des droits et des libertés, en ce qui concerne la compétence, l'organisation et les procédures, ainsi que la composition de la Cour du tribunal militaire», résume l'agence de presse officielle, MAP.

En fait, deux changements majeurs ont retenu toute l'attention d'avocats et de défenseurs des droits humains. Les civils sont exclus de la compétence du tribunal militaire quels que soient les crimes commis. Et les militaires poursuivis pour des délits ou crimes de droit commun seront désormais jugés par les tribunaux ordinaires et non plus par une Cour militaire.

Pour le président du Centre d'études en droits humains et démocratie, il n'y a pas de doute : la réforme de la justice militaire s'inscrit dans le cadre de la réforme du système judiciaire dans son ensemble. « Le fait que les civils ne soient plus traduits devant les tribunaux militaires et que les militaires soient poursuivis par des juridictions ordinaires pour des crimes de droit commun est synonyme de justice et de procès

équitables. C'est aussi et surtout un pas de plus dans la construction de l'Etat de droit. Le mouvement marocain des droits de l'Homme peut être fier de cette avancée qui consacre à la fois le principe du procès équitable et les engagements pris par le Maroc au niveau international », fait valoir Habib Belkouch.

La voix des victimes
entendue

D'un bout à l'autre de l'échiquier politique, les partis sont unanimes. La réforme de la justice militaire portée par le projet de loi adopté en Conseil de ministres vendredi dernier est, ont-ils soutenu dans les JT du vendredi soir, un jalon dans l'harmonisation de la législation avec les dispositions de la Constitution de 2011, notamment en ce qui concerne la préservation des droits des justiciables, l'indépendance de la justice, et la garantie d'un procès équitable.

Un procès équitable et les droits des justiciables. C'est tout le combat mené par Khadija Marouazi, la présidente de l'Association « Le Médiateur ». Celle qui a suivi le procès de Gdim Izik a toujours défendu le débat contradictoire, une condition pour une justice juste. «Au cours du procès de ces tristes événements, les familles de victimes n'ont pas eu le droit de s'exprimer devant le tribunal militaire. Ce ne sera plus le cas. Et en soi, ceci constitue une victoire pour les familles des victimes. Mais aussi pour les accusés, miliaires ou pas, qui peuvent s'exprimer devant un tribunal ordinaire, un droit dont ils ne jouissaient pas devant un tribunal militaire».

Une nouvelle page s'ouvre. «Le respect des droits de l'Homme n'est pas un luxe ou une mode à laquelle on sacrifie, mais une nécessité dictée par les exigences de l'édification et du développement», avait déclaré SM. le Roi Mohammed VI à l'occasion de la célébration du 51ème anniversaire de la Déclaration universelle des droits de l'Homme. Le mouvement des droits de l'Homme applaudit et pense déjà au prochain combat. « Les tribunaux militaires ne doivent fonctionner qu'en temps de guerre. Pourquoi ne pas prendre exemple sur ces pays européens qui ont introduit le principe de la Chambre militaire dans les juridictions normales?», propose M'hamed Grine, le vice-président de l'Organisation marocaine des droits humains avant de regretter que le nouveau code militaire continue de requérir la peine de mort dans 8 cas.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

SOCIÉTÉ

4234 | 30

Droits de l'homme: L'exécutif veut être plus réactif

- **Mise en place d'interlocuteurs dédiés au niveau des ministères**
- **Traitement des plaintes dans un délai inférieur à 3 mois**

LE Maroc vient de franchir un nouveau palier en matière de protection des droits de l'homme. La semaine dernière a été décisive, suite à l'adoption en Conseils du gouvernement et des ministres du projet de loi sur la justice militaire (voir article page 2). La même réunion de l'exécutif a connu l'annonce d'une autre décision tout aussi importante. En effet, suite à un exposé des ministres de l'Intérieur et de la Justice, le gouvernement a décidé «d'interagir rapidement et efficacement aux doléances et plaintes émanant du Conseil national des droits de l'homme et ses commissions, surtout dans les provinces du Sud». Ce qui constitue «un véritable tournant dans le processus démocratique marocain», de l'avis de Driss El Yazami, président du CNDH. Même son de cloche chez Mohamed Sebbar, secrétaire général du Conseil, qui a estimé que cette décision favorisera un traitement «professionnel, dans un délai raisonnable», des doléances des citoyens. Surtout que «le traitement actuellement réservé n'est pas toujours à la hauteur des attentes», a-t-il ajouté. Aujourd'hui, le gouvernement veut inverser la vapeur, en promettant de se pencher sur les dossiers qui lui sont transmis dans un délai qui ne dépasse pas 3 mois. Ce qui permettra de «surmonter les difficultés de communication avec les ministères et de rendre possible les enquêtes et les différentes voies de recours», a souligné Sebbar. Ainsi, en plus des garanties constitutionnelles et législatives, les citoyens disposeront désormais d'un appui institutionnel, via l'action du CNDH. D'ailleurs, cet organisme reçoit une multitude de plaintes qui ont dépassé 50.000 à fin 2012. Ce nombre important de dossiers déposés auprès du CNDH reflète, selon ses responsables, l'ampleur des attentes des citoyens et la crédibilité dont jouit le Conseil. Parallèlement, cette interactivité entre le CNDH et les différents départements ministériels devra pousser le gouvernement à s'exprimer rapidement sur les allégations de violence et d'établir la vérité, comme l'a indiqué El Yazami. D'autant plus que l'image du Maroc pâtissait souvent de ce genre d'assertions, face au silence de l'exécutif. Concrètement, le nouveau mode de coopération entre le gouvernement et le CNDH devra se traduire par la mise en place de points de liaison permanents, en plus de la nomination d'interlocuteurs au sein des ministères, pour assurer le traitement des plaintes.❑

M. A. M.

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Torture

LE Maroc semble résigné à poursuivre sa politique volontariste de promotion des droits de l'homme. Outre les décisions annoncées la semaine dernière, Rabat a également manifesté sa disposition à accueillir une nouvelle visite du rapporteur spécial de l'ONU chargé de la torture. Juan Mendez, qui avait établi un rapport suite à sa visite au Maroc l'année dernière, devra examiner les mesures et les réformes prises dans ce domaine.

Parallèlement, le Maroc présentera en mai prochain un bilan de la mise en œuvre des 140 recommandations acceptées, sur les 148 suggérées, à l'occasion de l'examen périodique universel de 2012.❑

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

EVÉNEMENT

4234/2

Justice militaire

Le «tribunal d'exception» enterré

- **Le projet de loi adopté par le Conseil des ministres**
- **Il exclut les civils de la compétence du tribunal militaire**
- **Le recours en appel sera désormais possible**

LE Roi veut aller vite. Au lendemain de son arrivée de la tournée africaine, il préside un Conseil des ministres vendredi dernier. Et pour cause, le projet de loi relatif à la justice militaire, adopté la veille par le Conseil du gouvernement, est d'une importance capitale. Le texte, présenté par Abdelatif Loudyi, ministre en charge de l'Administration de la défense, introduit des nouveautés de taille pour distinguer la justice militaire du modèle du «tribunal d'exception», qui avait collé au Maroc lors du procès des personnes impliquées dans l'affaire de Gdim Izig.

L'innovation la plus importante prévoit l'exclusion des civils de la compétence du tribunal militaire, quels que soient les crimes commis. Celle-ci s'étend aux civils employés par les FAR et ceux complices des militaires, comme l'a souligné le président du Conseil national des droits de l'homme. Pour Driss Azami, le texte limite cette compétence aux seules infractions militaires et celles commises en temps de guerre. De même, le projet de loi exclut de la compétence du tribunal militaire les mineurs, quel que soit leur statut. Il renforce également les garanties de l'indépendance des magistrats de la justice militaire et aligne la procédure devant le tribunal militaire sur celle appliquée devant les juridictions ordinaires, a ajouté le président du CNDH. D'ailleurs, le texte renforce les droits des justiciables et les garanties du procès équitable, en créant notamment une instance d'appel et en permettant à toute personnes ayant subi un dommage de se constituer partie civile. Précision: les militaires qui ont commis des crimes de droit commun ne seront pas poursuivis dans le cadre du tribunal militaire.

Le Conseil des ministres, présidé par le Souverain vendredi dernier, a adopté le projet de loi sur la justice militaire. Ce texte, salué par les défenseurs des droits de l'homme, est considéré comme une grande avancée dans la construction de l'Etat de droit et de la démocratie (Ph. MAP)

Pour l'heure, rien n'est joué. Le projet sera transféré au Parlement. Une étape décisive où les députés devront apporter des amendements dans le sens de la consolidation de l'Etat de droit. Avec cette mouture, c'est une grande page qui vient d'être tournée. D'ailleurs, le CNDH s'était saisi de ce dossier dans le sillage de son avis relatif à la loi sur les garanties des militaires. En effet, le Conseil s'était penché sur la réforme de la réglementation du tribunal militaire. Une contribution de taille à la réflexion qui a été présentée sous forme de recommandations qui ont visiblement alimenté la rédaction du projet de loi. Il avait notamment proposé l'alignement des procédures sur celles des tribunaux ordinaires. Le Conseil s'était inspiré de la disposition internationale qui confirme la tendance à limiter la compétence des tribunaux militaires en temps de paix aux affaires disciplinaires.

En tout cas, dès l'annonce de l'adoption du projet de loi sur la justice militaire, les militants des associations des droits de l'homme sont montés au créneau pour saluer cette avancée «dans la bonne direction», comme l'a noté le président de l'OMDH. Même son de cloche auprès de la secrétaire générale de la Fédération internationale des droits de l'homme. Pour Amina Bouayach, «cette réforme constitue un pas positif que nous enregistrons avec une grande satisfaction». Driss Azami a estimé que le texte est «conforme aux dispositions de la Constitution de 2011 et à la législation internationale des droits de l'homme» en vigueur dans ce domaine. ❑

M. C.

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Le suivi de la coopération Sud-Sud

AU menu du Conseil des ministres, la création d'une commission mixte entre le gouvernement et le secteur privé, placée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la coopération, Salaheddine Mezouar. Cette structure sera chargée du suivi de la mise en œuvre des accords signés avec les pays africains. Elle devra également se pencher sur la réalisation des projets de développement économique et social lancés au cours de la tournée royale. A cette occasion, le Roi a chargé la commission d'entreprendre des contacts avec l'ensemble des parties concernées pour identifier et élaborer de nouveaux projets de développement économique. L'objectif est de renforcer les accords de partenariat gagnant-gagnant, passés avec plusieurs pays africains. Ce sont autant d'actions qui s'inscrivent dans le cadre de la vision royale de la coopération Sud-Sud.❑

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

Réforme du tribunal militaire et Interactivité CNDH/ gouvernement

17297/1

L'Etat de droit se consolide et prend ancrage

La réforme de la justice militaire et la décision du gouvernement d'interagir avec célérité et efficacité avec les plaintes et propositions émanant du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) aura marqué un tournant décisif sur la voie de la consolidation de l'Etat de droit qui, désormais, s'enracine dans un socle juridique et constitutionnel patiemment bâti à la faveur d'une démarche volontariste, participative et inclusive.

La réforme de la justice militaire, tel que recommandé par le CNDH, «introduit des changements profonds visant à promouvoir la justice militaire, en la distinguant du modèle du tribunal d'exception, et de l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées, garantes des droits et des libertés, en ce qui concerne la compétence, l'organisation et les procédures, ainsi que la composition de la Cour du tribunal militaire».

Le CNDH, rappelle-t-on, avait préconisé en matière d'amendement du Code de la justice militaire que les civils ne soient plus jugés devant des tribunaux militaires, que soient réunies les garanties du procès équitable et que les victimes puissent désormais se porter partie civile devant les tribunaux militaires.

A cette grande avancée en matière de justice militaire qui place sans nul doute le Maroc au rang des pays démocratiques les plus développés dans ce domaine, vient s'ajouter l'interactivité CNDH/gouvernement afin de répondre rapidement aux plaintes introduites auprès de ce Conseil et d'en publier la teneur.

Sur le plan de la forme, cette réactivité immédiate et rapide fait suite à un exposé des ministres de l'Intérieur et de la Justice et des libertés, deux départements aux premières lignes de la promotion et la protection des droits humains.

Suite en page 3

Réforme du tribunal militaire et Interactivité CNDH/ gouvernement

L'Etat de droit se consolide et prend ancrage

17297/3

Suite

L'exposé a porté sur le bilan et les perspectives de la coopération entre le gouvernement et le CNDH et ses délégations régionales, particulièrement celles des provinces du sud, à Lâayoune, Dakhla et Tan-Tan.

Sur le fond, cette interactivité se traduit par la mise en place de points de liaisons permanents et la nomination d'interlocuteurs au sein des ministères concernés par ses plaintes, auxquelles des réponses devraient être données dans un délai maximum de trois mois.

En clair, l'Exécutif s'engage désormais à réagir aux plaintes que les citoyens adressent au CNDH et à ses commissions régionales sur tout le territoire national pour répondre à leurs attentes et clarifier les allégations d'éventuelles violations et d'établir la vérité.

Ceci est d'autant plus vrai que le nombre des plaintes reçues par le CNDH et ses commissions, entre le 1er mars 2011 et le 31 mars 2012, a dépassé les 50 mille, ce qui, à bien des égards reflète, d'une part, la conscience grandissante des citoyens en leurs droits et, d'autre part, la confiance placée en les instances constitutionnelles du pays.

Il va sans dire que cette décision, qui donne corps aux dispositions de la Constitution, ne manquera pas d'approfondir la pratique démocratique en plaçant le citoyen au cœur d'un système participatif et éminemment inclusif, érigeant la cause des droits de l'Homme en principe sacrosaint sur l'ensemble du territoire national, sans exclusion ni discrimination aucune.

En effet, de l'identité multiple du pays à la réforme de la Justice, en passant par les droits des femmes ou à l'immigration, le CNDH aura affiché toute sa latitude d'instance nationale vouée, selon le Dahir portant sa création, à contribuer au «renforcement de la construction démocratique par le biais de la promotion du dialogue sociétal pluriel et le perfectionnement de tous les moyens et mécanismes appropriés à cet effet».

A commencer par la Justice, les mémorandums du CNDH viennent concrétiser la contribution du Conseil, dans le cadre des prérogatives qui sont les siennes, au chantier de réforme de la justice et à l'implémentation des dispositions constitutionnelles y afférentes.

Ces mémorandums font partie des rapports thématiques adoptés lors de la 4ème session ordinaire du CNDH, qui portent sur la Cour constitutionnelle (deux rapports), le tribunal militaire et le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire crée par la Loi fondamentale.

Au sujet de la Cour constitutionnelle, qui fait l'objet d'un deuxième rapport, le CNDH a émis un certain nombre de recommandations se rapportant notamment au droit des justiciables de saisir la Cour au sujet de l'anti-constitutionnalité des jugements prononcés, au caractère public des séances consacrées à l'examen de ces recours et à l'amélioration de la représentativité des femmes au sein de la Cour constitutionnelle.

Le dernier rapport portant sur le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire recommande que le Conseil se charge de la supervision de toutes les étapes du processus d'élection de ses membres, de leur promotion interne sur la base d'une évaluation globale de leurs parcours professionnels et de l'organisation d'inspections afin de couper court à toute tentative d'influencer le cours de la justice ou de porter atteinte à l'indépendance des magistrats.

En matière de promotion des droits des femmes, le CNDH recommande l'abrogation de toutes les dispositions législatives, réglementaires et de politiques publiques discriminatoires fondées sur le genre et appelle à adopter le référentiel et la définition de la violence fondée sur le genre tels que consacrés au niveau international, à savoir que cette violence est une violation des droits de l'Homme et une discrimination en raison du sexe.

Rappelant que les quatre dernières années ont vu l'émergence d'un consensus mondial reconnaissant la violence envers les femmes comme une violation des droits de l'Homme, une discrimination pour motif de sexe et une atteinte à la liberté et à la dignité des femmes, le mémorandum note que l'ensemble de ces engagements nouveaux trouvent leur traduction dans les progrès récents du Maroc en matière de promotion du statut et conditions des femmes et filles.

Le Conseil plaide pour que toute l'attention soit accordée à une réparation pour les actes de violence commis par toute personne physique ou morale et s'assurer que les autorités, les agents et les institutions étatiques, ainsi que les autres acteurs qui agissent au nom de l'Etat se comportent conformément à cette obligation.

Il appelle à l'adoption et à la révision des lois qui érigent les violences faites aux femmes et aux filles en infractions et mettre en place, à cet effet, des mesures de protection d'urgence, d'enquêtes, de poursuite et de condamnations adéquate des coupables.

En matière d'immigration, le CNDH a émis une série de recommandations dans son rapport intitulé «Etrangers et droits de l'Homme au Maroc: pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle» où il préconise un certain nombre de mesures à prendre aux plans juridique et législatif (Parlement, gouvernement), ainsi qu'à l'adresse des médias, des entreprises, des syndicats et des partenaires internationaux.

Dans ce contexte précisément, l'Union européenne (UE), consciente de la complexité des défis liés à la migration irrégulière, s'est félicitée de l'importance du rapport du CNDH qui «formule des recommandations concrètes pour une politique migratoire plus juste et plus efficace».

Conscient du fait que le Maroc, terre d'asile et d'installation de migrants de longue date, est devenu un pays cosmopolite, le CNDH n'a pas manqué d'apporter sa contribution à la consécration de l'identité plurielle et multidimensionnelle du Royaume conformément aux disposition de la nouvelle Constitution.

Le CNDH a également formulé une série de recommandations à l'attention du gouvernement en vue d'accélérer la mise en œuvre des dispositions constitutionnelles en lien avec les droits culturels et la création de l'Institut national de la culture et des langues.

HOUCINE MAIMOUNI (MAP)

Conseil national des droits de l'Homme

Droits de l'Homme : El-Yazami à Londres et Sebbar à Genève : Avancées démocratiques au Maroc et apport du CNDH mis en relief

Le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El-Yazami, a présenté mercredi à Londres les avancées réalisées par le Maroc en matière des droits de l'Homme et de démocratie participative.

De son côté, le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Essabar, a mis en évidence mercredi à Genève l'apport de l'institution nationale à la consécration de l'identité plurielle et multidimensionnelle du Maroc.
Driss El-Yazami, a présenté mercredi à Londres les avancées réalisées par le Maroc en matière des droits de l'Homme et de démocratie participative.

Lors de ses rencontres tenues avec des responsables du ministère des Affaires étrangères et des parlementaires britanniques, toutes tendances confondues, le président du CNDH a donné un aperçu général sur les réformes constitutionnelles et les efforts engagés par le Royaume pour la consécration de l'Etat de droit, le respect des droits de la femme, de l'enfance, des immigrés et des personnes handicapées.

Il a également rappelé les activités du Conseil, sa mission, ses attributions et les grands chantiers pionniers lancés par cette l'institution nationale chargée de la promotion et de la protection des droits de l'Homme au Maroc.

M. El Yazami a remis à cette occasion à ces interlocuteurs britanniques des copies des rapports thématiques élaborés par le CNDH sur les actions entreprises à la faveur des droits de l'enfance, des étrangers vivant au Maroc, des femmes, des prisonniers, des malades mentaux, des personnes handicapées.

Le Conseil élabore aussi des rapports annuels sur la situation des droits de l'Homme qu'il présente devant les deux Chambres du parlement, a-t-il dit aux responsables britanniques, précisant que le CNDH dispose de treize commissions régionales, ce qui lui permet de suivre de très près la situation des droits de l'Homme dans les différentes régions du Royaume.

Le CNDH, a-t-il affirmé, peut intervenir par anticipation chaque fois qu'il s'agit d'un cas de tension qui pourrait aboutir à une violation individuelle ou collective des droits de l'Homme.

M. El Yazami a également évoqué les actions menées par le CNDH dans les provinces du Sud qui disposent de trois commissions régionales (Tan-Tan-Assa Zag/Laâyoune-Boujdour-Asmara/Dakhla-Awserd) pour défendre les droits humains des citoyens de cette région.

http://www.lopinion.ma/def.asp?codelangue=23&id_info=37684&date_ar=2014-3-14%2016:28:00

Ces commissions, a-t-il précisé, ont tenu le weekend dernier des réunions pour évaluer les mesures prises pour la promotion des droits de l'Homme dans cette région et élaborer un plan d'actions pour encourager la culture des droits humains, protéger les sites rupestre et préserver la culture hassanie.

Selon M. El Yazami, les responsables du Foreign Office ainsi que les députés et militants associatifs britanniques ont suivi "avec un grand intérêt" les réalisations accomplies par le CNDH, affirmant que le Maroc peut s'enorgueillir d'avoir emprunté, depuis des années déjà, le chemin de la reconnaissance et de la protection des droits de l'Homme avec en prime la consolidation d'un Etat de droit.

Apport du CNDH à la consécration de l'identité plurielle

Le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Essabar, a mis en évidence mercredi à Genève l'apport de l'institution nationale à la consécration de l'identité plurielle et multidimensionnelle du Maroc.

Cette contribution du CNDH à la promotion de la scène culturelle a fait l'objet d'un exposé du secrétaire général lors d'un débat interactif avec la rapporteuse spéciale chargée des droits culturels, Farida Shaheed.

"Des progrès notables ont pu être réalisés sur la scène culturelle dans le contexte de la mise en œuvre des dispositions de la nouvelle Constitution", a déclaré M. Essabar à la MAP à l'issue de cette séance.

Il a cité parmi ces actions la contribution du conseil à la création de musées, de l'institution "Archives du Maroc" et à la mise en place d'un master de l'Histoire du Maroc, sans oublier son effort au service de la promotion de la culture amazighe.

Selon le secrétaire général, le CNDH a formulé une série de recommandations à l'attention du gouvernement en vue d'accélérer la mise en œuvre des dispositions constitutionnelles en lien avec les droits culturels et la création de l'Institut national de la culture et des langues.

Au cours de son actuelle session, le Conseil des droits de l'Homme a été saisi d'un rapport de Mme Shaheed consacré aux processus mémoriels et au discours historique dans les sociétés divisées ou sortant d'un conflit. Cette experte internationale a invité les Etats sortant de conflits à "s'engager dans des politiques mémorielles actives pour faire en sorte que les graves violations des droits de l'homme ne se reproduisent plus".

La délégation du CNDH, composée de M. Essabbar et Mme Houria Islami, membre du conseil, prend part à la réunion du Comité de coordination des institutions nationales des droits de l'Homme (11-14 mars).

"Le rôle des institutions nationales des droits de l'Homme (INDH) dans l'Examen périodique universel (EPU)", "le processus d'accréditation des institutions par le CIC" et "les principes de Belgrade sur la relation entre les institutions nationales des droits de l'Homme et les parlements" figurent parmi les thématiques phares de cette réunion.

Droits de l'Homme: le gouvernement veut "répondre efficacement"

Le Conseil de gouvernement, réuni jeudi sous la présidence du Chef de gouvernement, Abdelilah Benkirane, a décidé d'"interagir rapidement" avec le Conseil national des droits de l'Homme.
Le Conseil de gouvernement, réuni jeudi sous la présidence du Chef de gouvernement, Abdelilah Benkirane, a décidé d'"interagir rapidement" et de "répondre efficacement" aux plaintes et propositions émises par le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** et par ses délégations régionales dans les provinces du sud du Royaume, à Laayoune, Dakhla et Tan-Tan, indique un communiqué lu par le ministre de la communication, porte-parole du gouvernement, Mustapha El Khalfi

A ce propos, le conseil de gouvernement a suivi un exposé des ministres de l'intérieur et de la justice et des libertés sur le bilan et les perspectives de la coopération entre le gouvernement et le CNDH, en tant qu'institution constitutionnelle qui joue un rôle essentiel pour garantir la protection et le respect des droits de l'Homme au plan national.

Le gouvernement a décidé, en outre, d'établir des points de liaison permanents et de désigner des interlocuteurs au sein des ministères concernés par ces plaintes, tout en fixant un délai maximum de trois mois pour répondre à ces plaintes. Le gouvernement oeuvrera pour publier ces réponses à ces plaintes au nombre de 50.000, ajoute-t-on.

Sur un autre registre, le ministre de la communication a rappelé que le Maroc a présenté un rapport sur la nouvelle politique migratoire à l'occasion de la réunion du Conseil des droits de l'Homme. Au cours de cette semaine, le Royaume a fait un nouveau pas en annonçant qu'il est prêt à accueillir une nouvelle visite du rapporteur spécial de l'ONU chargé de la torture, afin d'examiner les mesures et les réformes prises dans ce domaine, a ajouté le ministre, faisant savoir que le Maroc présentera en mai prochain un bilan de la mise en œuvre des 140 recommandations acceptées à l'occasion de l'examen périodique universel de 2012, sur les 148 suggérées.

Ces orientations ont placé le Maroc dans une position avancée, s'est-il réjoui, soulignant que la décision du gouvernement relative au CNDH, adoptée ce jeudi, intervient dans le cadre d'une politique publique "volontariste" qui comprend plusieurs autres mesures.

http://www.maroc-hebdo.press.ma/index.php/component/content/article/59-map/9216-droits-de-lhomme-le-gouvernement-veut-qrepondre-efficacementq

Loi sur la justice militaire

Pour l'Association marocaine des magistrats, la réforme renforce l'engagement du Maroc dans la consécration des droits de l'Homme

L'adoption en Conseil des ministres d'un projet de loi sur la justice militaire est une décision «très positive» qui conforte l'engagement du Maroc dans le processus de renforcement et de défense des droits de l'Homme, a affirmé samedi la présidente de l'Association marocaine des magistrats (AMM), Me Rachida Ahfod. Ce projet s'inscrit dans le cadre de l'harmonisation de la loi sur la justice militaire avec les dispositions de la Constitution et les traités et conventions internationales des droits humains ratifiés par le Maroc, ce qui «consacre le choix du Royaume de consécration de l'État de droit et des droits de l'Homme», a poursuivi Me Ahfod dans une déclaration à la MAP. La magistrate a qualifié le projet de «victoire» des revendications d'exclure les civils de la compétence du tribunal militaire, estimant qu'il s'agit là d'un nouveau pas franchi dans le processus de réforme du système judiciaire dans lequel le Maroc s'est résolument engagé. ■

15278/4

Le projet de réforme fait du Maroc «un exemple dans la région que ses voisins gagneraient à suivre»

Le projet de loi visant à réformer la justice militaire, approuvé lors du Conseil des ministres présidé vendredi par S.M. le Roi Mohammed VI, fait du Maroc «un exemple dans la région que ses voisins gagneraient à suivre», a souligné samedi à Paris Christophe Boutin, professeur de droit et membre de l'Association française de promotion des libertés fondamentales. Dans une déclaration à la MAP, M. Boutin a indiqué que ce projet de loi se situait dans la continuité de la politique initiée par S.M. le Roi Mohammed VI dès son accession au Trône, visant le respect des standards internationaux en termes de droits de l'Homme, faisant remarquer que cette politique volontariste s'est traduite par la création d'institutions spécialisées, par la révision constitutionnelle et maintenant par des modifications de l'ordre juridictionnel. Concernant les éléments importants de cette réforme, M. Boutin a relevé qu'ils sont nombreux, mais qu'il faut en retenir deux principaux, d'une part, le fait que les poursuites à l'encontre de civils sont réservées aux tribunaux judiciaires, d'autre part, la mise en place d'un appel à l'encontre des décisions des tribunaux militaires. «On rappellera encore une fois l'engagement personnel du Souverain, qui avait annoncé à plusieurs reprises au cours de l'année 2013 sa volonté de réforme. On notera aussi le rôle joué par le Conseil national des droits de l'Homme», a-t-il dit. «Les institutions internationales ou défenseurs des droits de l'Homme ne peuvent que se féliciter de cette évolution», a-t-il conclu. ■

Selon l'ancien SG de l'Unesco, il s'agit d'un «pas significatif» dans le processus de démocratisation du Maroc

L'adoption vendredi en Conseil des ministres d'un projet de loi sur la justice militaire constitue un «pas significatif» dans le processus de démocratisation du Maroc, a affirmé l'ancien directeur général de l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Federico Mayor Zaragoza. «Cette réforme est une très bonne nouvelle et un pas significatif dans le processus de démocratisation du Maroc et de l'édification de l'État de droit», a souligné Federico Mayor dans une déclaration à la MAP. «Je tiens à féliciter S.M. le Roi Mohammed VI et le gouvernement marocain pour cette importante initiative qui consacrera, bien évidemment, le principe de l'indépendance de la justice et renforcera les garanties d'un procès équitable», a fait observer Federico Mayor, ancien ministre espagnol de l'Éducation et de la science (1981). À cet égard, Federico Mayor, président de la Fondation culture de paix et président d'honneur de l'Académie de la paix, a indiqué que cette nouvelle démarche «confirme le changement positif radical que connaît» le Maroc ces dernières années sous la conduite de S.M. le Roi. ■

«Une nouvelle mesure importante dans le processus affirmé de consolidation de l'État de droit au Maroc»

Le projet de loi prévoyant l'exclusion des civils de la compétence du tribunal militaire, quels que soient les crimes commis, approuvé lors du Conseil des ministres présidé vendredi par Sa Majesté le Roi Mohammed VI, constitue une nouvelle mesure importante dans le processus affirmé de consolidation des droits de l'Homme et de l'État de droit au Maroc, a déclaré à la MAP l'ancien ambassadeur américain, Edouard Gabriel. «Cette dernière mesure en date conforte la position du Maroc en pôle position des pays de la région du Moyen-Orient et d'Afrique du Nord (MENA) en matière des droits de l'Homme, grâce au leadership et à la vision perspicace de Sa Majesté le Roi Mohammed VI», a souligné l'ancien diplomate américain. Revenant sur le soutien des États-Unis au Maroc dans ses efforts de consolidation des droits de l'Homme, M. Gabriel a rappelé la «forte teneur» du communiqué conjoint ayant sanctionné la rencontre au sommet en novembre dernier à la Maison Blanche entre S.M. le Roi et le Président Barack Obama, document dans lequel le chef de l'exécutif US a «salué l'engagement du Souverain à mettre fin à la pratique des procès intentés aux civils devant des tribunaux militaires». Il a dans ce contexte souligné que les États-Unis, «un allié naturel du Royaume», ont besoin dans la région MENA et en Afrique d'un allié sûr, stable et cheminant de manière résolue sur la voie de la consolidation du processus démocratique. ■

Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

أخبار اليوم المغربية

الكلمة التي ألقاها الكاتب الأول بأغلبية مطلقة. ● التفاصيل ص 3

حسب مصادر جيدة الاطلاع

افتتاحية

■ توفيق بوعشرين ■ tbou2050@gmail.com

قرار شجاع ويوم سعيد في الثكنة

13/20/17

«وداعا للقضاء الاستثنائي.. مرحبا بالقضاء المتخصص»، هذا أحد العناوين الممكنة لخبر صدور مشروع قانون جديد للمحكمة العسكرية.

نهاية الأسبوع الماضي اتخذ المغرب الخطوة الأولى لدفن المحكمة العسكرية التي كانت تشكل آخر قلاع القضاء الاستثنائي، بعدما دفن محكمة العدل الخاصة قبل أكثر من عشر سنوات. ما هو المغزى من هذا الحدث السعيد؟

المحكمة العسكرية كانت محكمة استثنائية لا تتوفر على أدنى شروط المحاكمة العادلة، والأخطر أنها كانت تحاكم المدنيين إلى جانب العسكريين بلا فرق، فهي محكمة على درجة واحدة من التقاضي، أي أن أحكامها لا تستأنف، علاوة على أن قضاتها كانوا يميلون إلى التشدد مع المدنيين والعسكريين، والأخطر أن محكمة النقض، وبسبب الحساسية التي أحيطت بالمحكمة العسكرية، لم تكن تنقض أحكام هذه الأخيرة في الغالب، وإذا فعلت فإن نفس هذه المحكمة تعيد النطق بنفس الأحكام، وربما تصبح أقسى من الأحكام الأولى.

لا شيء كان في عرف المحكمة العسكرية اسمه قرينة البراءة، أو المتابعة في حالة سراح، أو انتصاب طرف مدني بين أيديها... علاوة على أنها كانت رمز عدم تساوي المغاربة أمام القانون. فالمواطن المدني الذي يرتكب جريمة السياقة في حالة سكر، أو رفض أداء النفقة لطليقته، أو ارتكب الخيانة الزوجية، أو أية جريمة حق عام، يعرض على القضاء المدني، ويستفيد من التقاضي على درجتين، ومن مهلة كافية لإثبات براءته، أو يتابع في حالة سراح، وقد ينتصب طرف مدني معه أو ضده، لكن زميله المواطن العسكري، الذي يرتكب نفس الجريمة، يذهب إلى محكمة عسكرية دون أية ضمانات للمحاكمة العادلة. أكثر من هذا، كانت أحكام هذه المحكمة، خاصة في القضايا الحساسة (مثل محاكمة أكديم إيزيك)، تجلب المشاكل للمغرب عن طريق المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية لأن أحدا لم يعد يعترف بالمحاكم الاستثنائية في عصر المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان ودولة القانون.

مشروع القانون الجديد، الذي مر يوم الجمعة من أمام الملك محمد السادس في المجلس الوزاري، بعد قفزة مهمة نحو دولة الحق والقانون، وتساوي المواطنين أمام القضاء، وتحديث المؤسسة العسكرية، وجعلها تحت القانون لا فوقه.

إنه قرار شجاع من القائد الأعلى للقوات المسلحة في مناخ إقليمي يشهد تغول نفوذ المؤسسة العسكرية في نسيج الدول العربية. أن يأتي الملك ويقول إن المحكمة العسكرية لن تحاكم بعد اليوم مدنيا حمل السلاح، أو تورط في جريمة عسكرية، أو اعتدى على جنرال أو كولونيل أو ضابط أو حتى مخزني، وإن القضاء المدني هو المخول بالنظر في كل الجرائم التي يرتكبها المدنيون كيفما كانت خطورة هذه الجرائم.. هذا معناه أن هناك وعيا وجرأة كبيران لمطابقة النظام القضائي مع المعايير الدولية. ليس هذا فحسب، مشروع القانون الجديد للمحكمة العسكرية أخرج جرائم الحق العام التي يرتكبها العسكريون من اختصاصها، وجعل القضاء المدني هو سيد العدالة في المغرب، وهذا معناه أن المؤسسة العسكرية ستصبح مؤسسة كباقي المؤسسات، ولن تعود لها اليد الطولى على أفرادها إلا في ما يتعلق بالجرائم والجنح التي يرتكبها العسكريون بصفتهم العسكرية (مثل جريمة الانقلاب أو الفرار من الجندية أو التمرد أو الاستيلاء على السلاح...)، أما جرائم الحق العام التي يرتكبها الجيش والدرك والمخازنية والمجندون، فإنها تذهب إلى القضاء المدني مثلها مثل جرائم الحق العام التي يرتكبها المدنيون، وحتى الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أثناء مزاولتهم لمهامهم أحيطت ببعض ضمانات المحاكمة العادلة، مثل التقاضي على درجتين، وانتصاب الطرف المدني، وإحداث مؤسسة الوكيل العام التي كانت غائبة في القانون القديم. طبعا هناك من الحقوقيين من لايزال يطالب بتضييق اختصاص هذه المحكمة وجعلها تشتغل فقط في زمن الحرب، مع تضييق مفهوم الجريمة العسكرية الذي جاء فضفاضا في مشروع القانون الجديد.

القرار لم يكن سهلا رغم وجود توصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورغم وجود توجه حكومي مساند لهذا الإصلاح الحقوقي المهم جدا. لماذا لم يكن سهلا؟

لأن ثقافة المؤسسة العسكرية، كباقي المؤسسات التي تنتمي إلى هذا الطابع الخاص، تميل دائما نحو تركيز صلاحيات الضبط والتحكم والمراقبة بين يديها على أبنائها أولا، وعلى شركائها ومحيطها ثانيا، ولأن ثقافة الجيش، في جل الأنظمة في العالم الثالث، تنظر بشبه احتقار أو تعال أو استهانة إلى المؤسسات المدنية، وإلى القضاء المدني، وترى أنه قضاء مهلهل وربما فاسد وغير كفؤ، ولا تليق منهجية اشتغاله مع صرامة المؤسسة العسكرية وانضباطها. طبعا هذا تصور خاطئ في ذهن وذاكرة العسكرتاريا التقليدية. اليوم قوة المؤسسات تقاس باحترامها لحقوق الإنسان، ومبادئ العدالة، وتساوي المواطنين أمام القضاء، والنظرة الإيجابية إليها من طرف مواطنيها ودافعي الضرائب الذين يمولون الجيش ولكناته ليكون في خدمة الصالح العام ومبادئ العدالة.

القرار الأخير بإلغاء القضاء العسكري الاستثنائي مساهمة كبرى في تحديث المؤسسة العسكرية نفسها، وإعادة رسم صورة جديدة لها في عيون الرأي العام المغربي وعيون أبناء الجيش الملكي الذين صارت لهم نفس الحقوق التي للمدنيين أمام القضاء المدني، وهذا ما يفرض أعباء جديدة على هذا القضاء ومهام إصلاح مستعجلة...

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

Réforme de la justice militaire, fin des tribunaux d'exception

C'est fait. La Justice militaire va subir une réforme très attendue. Le conseil des ministres a adopté le projet de loi à ce sujet. Les parlementaires valideront certainement cette avancée majeure en termes de Justice et de droits humains.

Le Roi Mohammed VI a présidé, vendredi au Palais Royal à Rabat, un Conseil des ministres très attendu, en raison du projet de loi sur la Justice militaire qui figurait au menu de la réunion.

Ce projet vise **à harmoniser la législation nationale relative à la justice militaire avec les dispositions de la Constitution et les principes et les normes internationaux en vigueur dans ce domaine**, à traduire dans les faits les engagements constitutionnels et internationaux du Maroc en matière d'édification de l'Etat de droit, de protection et de promotion des droits de l'Homme dans toutes leurs dimensions et ce, en harmonie avec l'esprit et la lettre de la Constitution du Royaume, et à consacrer les conditions et les garanties d'un procès équitable devant tous les tribunaux du Royaume.

Ce projet introduit aussi des changements profonds visant à promouvoir la justice militaire, en **la distinguant du modèle du tribunal d'exception**, et de **l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées**, garantes des droits et des libertés, en ce qui concerne la compétence, l'organisation et les procédures, ainsi que la composition de la Cour du tribunal militaire.

Dans ce cadre, le projet prévoit **d'exclure les civils de la compétence du tribunal militaire quels que soient les crimes commis**. Cela place le Maroc au rang des pays démocratiques les plus développés dans ce domaine.

Le projet de loi prévoit aussi **d'exclure les militaires de la compétence du tribunal militaire s'ils commettent des crimes de droit commun**.

Commission mixte gouvernement-secteur privé

Dans le cadre du renforcement des relations bilatérales du Maroc avec les pays frères et amis, le Conseil des ministres a approuvé cinq accords internationaux, adossés à des lois, concernant la coopération douanière, et dans le domaine de la fonction publique ainsi que l'interdiction de la double imposition et de l'évasion fiscale, outre la suppression des visas pour les passeports ordinaires entre le Maroc et le Gabon.

Lors des travaux de ce Conseil, le Roi a donné ses instructions au ministre des Affaires étrangères et de la coopération, pour la création **d'une commission mixte entre le secteur privé et le gouvernement pour le suivi de la bonne mise en œuvre des accords signés**, et pour la

https://www.medias24.com/POLITIQUE/9998-Reforme-de-la-justice-militaire-fin-des-tribunaux-d-exception.html

réalisation des projets de développement économique et social qui ont été lancés au cours de la tournée royale dans plusieurs pays subsahariens.

Déclaration de Driss El Yazami, président du CNDH: "une avancée majeure"

A l'issue du conseil des ministres, le président du CNDH Driss Elcom Yazami a rendu public le communiqué suivant:

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a pris connaissance du projet de loi sur la justice militaire, qui vient d'être adopté par le Conseil des ministres, réuni sous la présidence de Sa Majesté le Roi ce vendredi 14 mars 2014.

Le CNDH a notamment relevé que **le projet de loi exclut en toute circonstance les civils de la compétence personnelle du tribunal militaire, y compris les civils employés par les FAR et les civils complices des militaires, limite cette compétence aux seules infractions militaires ainsi qu'aux infractions commises en temps de guerre, exclut les mineurs quel que soit leur statut de la compétence personnelle du tribunal militaire, renforce les garanties de l'indépendance des magistrats de la justice militaire, aligne la procédure devant le tribunal militaire sur celle appliquée devant les juridictions ordinaires, etc.**

Le projet de loi **renforce les droits des justiciables et les garanties du procès équitable, en créant notamment une instance d'appel**, en permettant à toute personne qui a subi un dommage (objet d'une action publique devant le tribunal militaire) de se constituer partie civile, ...

Le CNDH se félicite de l'adoption d'un projet de loi pleinement conforme aux dispositions de la Constitution de juillet 2011 et des principaux instruments du droit international des droits de l'Homme et à la jurisprudence accumulée en la matière par la communauté internationale.

Le CNDH a ainsi relevé que le projet de loi a pris en considération la législation internationale pertinente qu'il avait mobilisée pour la rédaction de son mémorandum : Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Convention des droits de l'enfant et son protocole, plusieurs résolutions de l'Assemblée générale des Nations unies (dont les Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature de 1985), de la Commission puis du Conseil des droits de l'Homme (dont le projet des principes directeurs relatifs à l'administration de la justice par les tribunaux militaires de 2006), des rapports des experts indépendants des Nations unies et la jurisprudence du Comité des droits de l'Homme et de la Cour européenne des droits de l'Homme.

L'adoption de ce projet de loi constitue **une avancée majeure dans la voie de la consolidation de l'Etat de droit**, de la réforme de la justice et de la protection des droits de l'Homme.

Au Maroc, fin des procès militaires pour les civils

Un projet de loi, approuvé par le conseil des ministres, prévoit de réduire les cas de poursuites devant des juridictions militaires.

Les civils ne pourront plus être poursuivis au Maroc devant des juridictions militaires, comme cela fut encore le cas l'an dernier pour 25 Sahraouis dont le jugement avait été critiqué par des ONG, selon un projet de loi approuvé vendredi en conseil des ministres.

D'après ce texte, dont l'AFP a obtenu copie et qui doit encore être présenté au Parlement, «les civils, quelles que soient leur qualité et la nature de l'infraction commise par eux en temps de paix, ne peuvent nullement être déférés aux juridictions militaires ou jugés par elles».

D'autres dispositions viennent rétrécir la compétence du tribunal militaire : ainsi, les militaires coupables «d'infraction de droit commun», les personnes accusées «d'infractions contre la sûreté extérieure de l'Etat» ou encore les mineurs -quelque soit le chef d'inculpation - seront désormais poursuivis devant des «juridictions ordinaires».

ACCUEIL FAVORABLE DU PALAIS ROYAL

Le projet de loi dote, par ailleurs, la cour militaire de chambres d'appel. «Elle devient une cour spécialisée indépendante, perd son caractère "exceptionnel" et ouvre la possibilité d'un appel», a déclaré à l'AFP le porte-parole du gouvernement, Mustapha Khalfi, évoquant une «décision historique».

Validé jeudi en conseil de gouvernement, le projet de loi a été approuvé vendredi lors d'un conseil des ministres présidé à Rabat par Mohammed VI. Il répond en premier lieu aux recommandations formulées il y a tout juste un an par le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH**, officiel), qui avaient aussitôt été accueillies favorablement par le Palais royal.

MOBILISATION DES ONG

«La réforme du tribunal militaire» entre dans le cadre de «la mise en conformité des textes en vigueur avec les dispositions de la nouvelle Constitution (adoptée en 2011 durant le Printemps arabe, ndlr) et les engagements internationaux», avait commenté l'institution monarchique.

Quelques semaines auparavant, le déroulement du procès militaire de 25 Sahraouis à Rabat avait été critiqué par les ONG Amnesty International et Human Rights Watch (HRW), qui l'avaient qualifié d'«inéquitable». Accusés du meurtre de 11 membres des forces de l'ordre lors du démantèlement du camp de Gdim Izik, près de Laâyoune, fin 2010, ils avaient été condamnés à des peines allant de deux ans à la perpétuité.

http://www.liberation.fr/monde/2014/03/14/au-maroc-fin-des-proces-militaires-pour-les-civils_987194

JUSTICE: UNE RÉFORME HISTORIQUE

Kiosque360. Adopté, vendredi, en conseil des ministres, le projet de refonte de la justice militaire consolide les bases d'une justice indépendante garantissant les droits et les libertés.

L'événement est de taille. L'adoption par les conseils des ministres et du gouvernement du projet de loi relatif à la réforme de la justice militaire s'accapare les Une de la presse à paraître ce week-end. Tout en rappelant que ce texte est le fruit des recommandations du **Conseil national des droits de l'homme** (CNDH), Al Bayane souligne que son adoption confirme la volonté de consolider les mécanismes de la démocratie et de se conformer aux standards de la Constitution et des traités internationaux. Un geste fort qui a pour but de "renforcer les bases d'une justice indépendante et spécialisée garantissant les droits et les libertés", pour reprendre les propos de Mustapha El Khalfi, ministre de la communication et porte-parole du gouvernement, cité par Al Bayane.

En attendant l'examen du projet de réforme de la justice militaire lors de la prochaine session du Parlement en avril, Akhbar Al Yaoum et Al Ahdath Al Magribiya donnent les grandes lignes de ce texte novateur en vertu duquel les tribunaux militaires vont bénéficier du statut d'une institution indépendante et spécialisée. Le champ d'action de ces tribunaux se limitera aux délits et crimes commis dans la sphère militaires et aux crimes de guerre. A quelques rares exceptions, les civils ne seront plus poursuivis ou condamnés par des tribunaux militaires, relève Ahdath Al Magribiya en rappelant que cette réforme s'inscrit dans le cadre de la refonte globale de la justice. Akhbar Al Yaoum met en exergue, de son côté, le fait que les jugements prononcés par les tribunaux militaires peuvent faire l'objet d'un pourvoi en cassation. Une chambre sera créée à cet effet, ajoute le journal.

La société civile confiante

Pour la classe politique et la société civile, l'adoption de ce projet de loi est un grand pas et un acquis pour les droits de l'homme au Maroc. A ce titre, Khadija Ryadi, présidente de l'Association marocaine des droits de l'homme (AMDH), n'a pas caché sa satisfaction au journal Annass. Khalid Naciri, ancien ministre de la Communication (PPS) et professeur de droit constitutionnel, estime sur les colonnes de Al Bayane que "ce projet de loi constitue un acquis important pour la pratique des droits de l'homme et ne fait que consacrer le principe de l'institutionnalisation de l'Etat de droit". Exclure les civils de la compétence du tribunal militaire et les militaires de la compétence du même tribunal s'ils commettent des crimes de droit commun est une avancée majeure qui rassure sur le très attendu projet de réforme globale du sytème judiciaire.

http://www.le360.ma/fr/politique/justice-une-reforme-historique-11365

El Yazami : Le projet de loi sur la justice militaire est "pleinement conforme" aux dispositions de la Constitution et au droit international

Le projet de loi sur la justice militaire, adopté vendredi par le Conseil des ministres, réuni sous la présidence de SM le Roi, est "pleinement conforme" aux dispositions de la Constitution de juillet 2011, à la législation internationale des droits de l'Homme et à la jurisprudence internationale, a indiqué le président du **Conseil National des droits de l'Homme, Driss El Yazami.**

Dans une déclaration à la MAP, M. El Yazami a souligné que le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), qui a pris connaissance de ce projet de loi, se félicite "de l'adoption d'un projet de loi pleinement conforme aux dispositions de la Constitution de juillet 2011 et des principaux instruments du droit international des droits de l'Homme et à la jurisprudence accumulée en la matière par la communauté internationale".

Il a, dans ce sens, fait observer que le projet de loi a pris en considération la législation internationale pertinente qu'il avait mobilisée pour la rédaction de son mémorandum, à savoir le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et la Convention des droits de l'enfant et son protocole.

Il s'agit également de plusieurs résolutions de l'Assemblée générale des Nations unies (dont les Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature de 1985), de la Commission puis du Conseil des droits de l'Homme (dont le projet des principes directeurs relatifs à l'administration de la justice par les tribunaux militaires de 2006), des rapports des experts indépendants des Nations unies et la jurisprudence du Comité des droits de l'Homme et de la Cour européenne des droits de l'Homme, a-t-il dit.

L'adoption de ce projet de loi constitue une avancée majeure sur la voie de la consolidation de l'Etat de droit, de la réforme de la justice et de la protection des droits de l'Homme, s'est réjoui le président du CNDH.

Il a expliqué que le projet de loi "exclut en toute circonstance les civils de la compétence personnelle du tribunal militaire, y compris les civils employés par les FAR et les civils complices des militaires, limite cette compétence aux seules infractions militaires ainsi qu'aux infractions commises en temps de guerre, exclut les mineurs, quel que soit leur statut, de la compétence personnelle du tribunal militaire, renforce les garanties de l'indépendance des magistrats de la justice militaire, aligne la procédure devant le tribunal militaire sur celle appliquée devant les juridictions ordinaires". Selon M. El Yazami, ce projet de loi vient renforcer les droits des justiciables et les garanties du procès équitable, en créant notamment une instance d'appel, en permettant à toute personne qui a subi un dommage (objet d'une action publique devant le tribunal militaire) de se constituer partie civile.

http://www.lareleve.ma/news7965.html

Le Maroc dénonce la flagrante contradiction de l'Algérie

Le Maroc a dénoncé, jeudi, devant le **Conseil des droits de l'Homme (CDH)** à Genève, la flagrante contradiction de l'Algérie sur l'autodétermination dès lors qu'elle prétend appuyer ce principe et en même temps permet à son armée de tuer les populations qui choisissent de s'autodéterminer en fuyant les camps de Tindouf.

Réagissant à une déclaration faite la veille devant le CDH par le ministre algérien des Affaires étrangères sur les droits de l'Homme au Sahara marocain, l'ambassadeur représentant permanent du Maroc auprès de l'Onu à Genève, Omar Hilale a qualifié la manière dont Alger aborde la question de l'autodétermination de «tentative de diversion pour induire en erreur le Conseil des droits de l'Homme».

«S'agissant du droit à l'autodétermination, c'est un disque rayé dans le discours de l'Algérie», a affirmé le diplomate qui s'exprimait dans le cadre du droit de réponse, rappelant que le texte de l'initiative d'autonomie pour la région du Sahara présenté par le Maroc «prévoit une consultation référendaire des populations du Sahara marocain».

Dans ce cadre, Hilale a rappelé que l'armée algérienne a tué, le 5 janvier dernier, deux sahraouis et blessé plusieurs autres au moment où ils atteignaient la frontière mauritanienne, appelant le CDH, le Haut-commissariat aux Droits de l'Homme et le Haut-commissariat aux Réfugiés à faire toute la lumière sur cet incident gravissime.

Evoquant l'appel lancé par Lamamra à la Haut-commissaire aux Droits de l'Homme, Navi Pillay, pour suivre la situation des droits humains au Sahara marocain, l'ambassadeur a précisé que cet appel aurait été légitime si l'Algérie l'avait invité à visiter les camps de Tindouf lors de sa visite en Algérie en 2012. «Mme Pillay aurait eu l'occasion de constater les violations des droits de l'Homme», a-t-il dit.

Il a, à ce propos, rappelé que la communauté internationale «attend toujours que les actions de l'Algérie à l'égard des populations des camps soient conformes non seulement à son discours politique, mais surtout à ses obligations internationales de protection de leurs droits humains : le droit à la vie, à la dignité et au libre-choix de regagner leur Mère patrie, le Maroc».

Le ministre algérien n'est pas sans savoir que la question du Sahara marocain ne relève pas du mandat du Conseil des droits de l'Homme, a relevé l'ambassadeur marocain, ajoutant qu'il y a un processus politique qui se poursuit à New York sous les auspices de l'Onu et auquel l'Algérie est partie prenante.

Dans ce contexte, Hilale a réitéré l'appel du Maroc à l'Algérie en vue de «s'engager sincèrement et de bonne foi dans ce processus pour parvenir à une solution définitive et négociée à ce différend régional qui bloque l'intégration du Maghreb et empêche la mutualisation des efforts pour faire face aux défis sécuritaires qui menacent la paix et la stabilité dans la région sahélo-saharienne, maghrébine et méditerranéenne».

http://missionmaroc.eu/le-maroc-denonce-la-flagrante-contradiction-de-lalgerie/

Il a, en outre, affirmé que l'Algérie n'est pas habilitée à demander au CDH de suivre la situation des droits de l'Homme au Sahara marocain alors qu'elle demeure fermée aux mécanismes de ce même conseil.

Le diplomate a, dans ce cadre, rappelé que cinq ONG internationales ont adressé, en février dernier, une lettre conjointe au gouvernement algérien déplorant «le refus des autorités d'Alger pendant de longues années de délivrer des visas d'entrée à des organisations de défense droits de l'Homme et leur persistance à entraver l'action des militants locaux».

Le directeur adjoint de HRW pour la région Mena a lui-même confirmé cette attitude obscurantiste en déclarant que l'Algérie «est le seul pays de la région qui impose des restrictions de ce genre aux organisations des droits de l'Homme alors que nous visitons régulièrement le Maroc, la Libye et la Tunisie sans entraves».

Hilale a fait observer que même la Ligue algérienne des droits de l'Homme continue de dénoncer les restrictions imposées aux défenseurs des droits de l'Homme en Algérie, qui se voient privés de leurs passeports afin de les empêcher de témoigner de ces violations devant le CDH.